

Distr.: General
25 October 2007

جمعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: English

الدورة السادسة

نيويورك

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

تقرير المكتب عن التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين
في مجال تعيين الموظفين بالمحكمة الجنائية الدولية


إضافة

المحتويات


المرفقات	العنوان
الرابع-	سلسلة من الرسوم البيانية تبين الحالة حتى ١ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٧ ٣
الخامس-	التمثيل الجغرافي حسب المنطقة (الوظائف الفنية الثابتة باستثناء المسؤولين المنتخبين ١١ وموظفي اللغات) - الحالة حتى تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٧ - النسب المئوية الإجراءات التي اتخذتها المحكمة ٢٠٠٦-٢٠٠٣ ١٣
السادس-	التمثيل الجغرافي حسب الإقليم (الوظائف الفنية الثابتة باستثناء المسؤولين المنتخبين ١٤ وموظفي اللغات) - الحالة حتى ١ أيار / مايو ٢٠٠٧ - النسب المئوية عدد الدول غير الأطراف (الوظائف من الفئة الفنية الثابتة باستثناء المسؤولين المنتخبين) - الحالة حتى ١ أيار / مايو ٢٠٠٧ ١٥
السابع-	سلسلة من الرسوم البيانية تبين الحالة حتى ١ أيار / مايو ٢٠٠٧ ١٦
الثامن-	التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين للموظفين الفنيين بالمحكمة الجنائية الدولية ٢٤ الحالة حتى ١ أيار / مايو ٢٠٠٧ مقارنة على أساس نوع الجنس بين أصحاب الطلبات والموظفين باستثناء المسؤولين المنتخبين (الوظائف الفنية الثابتة) - الحالة حتى ١ أيار / مايو ٢٠٠٧ ٣٤
الحادي عشر-	المحكمة الجنائية الدولية والتمثيل الجغرافي للموظفين - بحث يتناول النظم البديلة المتعلقة "بالنطاقات المستصوبة ٣٥
الثالث عشر-	الرسائل الواردة من دولة طرف غير ممثلة في الفريق العامل في لاهاي ٦٧

المرفق الرابع

سلسلة من الرسوم البيانية تبين الحالة حتى ١ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٧
الرسم البياني ١: التمثيل الجغرافي حسب الإقليم (الوظائف الفنية الثابتة باستثناء المسؤولين المنتخبين وموظفي اللغات) – الأرقام الفعلية




الرسم البياني ٢: التمثيل الجغرافي للوظائف الثابتة في الفئة الفنية وما فوقها باستثناء المسؤولين المنتخبين وموظفي اللغات




الرسم البياني ٣ : عدد الدول غير الأطراف (الوظائف الفنية الثابتة باستثناء المسؤولين المنتخبين)


المحكمة الجنائية الدولية ككل




الرسم البياني ٤: النمو في الوظائف الثابتة، الموظفون المؤقتون والخبراء الاستشاريون / فرادى المتعاقدين مقارنة بالأهداف المتعلقة بالوظائف الثابتة والوظائف ذات الصلة بالحالات لسنة ٢٠٠٧ (المحكمة الجنائية الدولية ككل باستثناء المسؤولين المنتخبين)




الرسم البياني ٥ : موظفو المحكمة الجنائية الدولية ككل من فيهم الشاغلون لوظائف ثابتة، والموظفو المؤقتون والخبراء الاستشاريون (باستثناء المسؤولين المنتخبين)



الرسم البياني ٦: النشاط التوظيفي بالمقابل للوظائف الثابتة (المحكمة الجنائية الدولية ككل باستثناء ٤ مسؤولين منتخبين)



الرسم البياني ٧: مقارنة قائمة على نوع الجنس بين أصحاب طلبات التشغيل والموظفين باستثناء المسؤولين المنتخبين (الوظائف الفنية الثابتة)




الجدول ١ - أصحاب طلبات التشغيل حسب المنطقة (حتى ١ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٧)

المجموع الكلي	ذكور	إناث	المنطقة
٤,٤٦٨	٣,٤٨١	٩٨٧	الإفريقية
١,٠١٥	٦٦٤	٣٥١	الآسيوية
١,٠١٠	٤١٤	٥٩٦	أوروبا الشرقية
٦٢٩	٣٠٦	٣٢٣	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
٥,٤١٣	٢,٨١٨	٢,٥٩٥	أوروبا الغربية ودول أخرى
١٢,٥٣٥	٧,٦٨٣	٤,٨٥٢	المجموع الكلي

الجدول ٢ - الموظفون حسب المنطقة (حتى ١ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٧)

المجموع الكلي	ذكور	إناث	المنطقة
٩٩	٥٦	٤٣	الإفريقية
٢٠	٩	١١	الآسيوية
٣٦	١٧	١٩	أوروبا الشرقية
٣٤	١٥	١٩	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
٢٩٦	١٦٤	١٣٢	أوروبا الغربية ودول أخرى
٤٨٥	٢٦١	٢٢٤	المجموع الكلي

المرفق الخامس
التمثيل الجغرافي حسب المنطقة (الوظائف الفنية الثابتة باستثناء المسؤولين المنتخبين وموظفي اللغات)
الحالة حتى تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٧ - النسب المئوية



المرفق السادس

الإجراءات التي اتخذتها المحكمة ٢٠٠٣-٢٠٠٦

حظي مبدأ التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين، منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بقدر كبير من الاهتمام داخل المنظمة وخاصة داخل قسم الموارد البشرية.

وأسباب نقص التمثيل وعدم التمثيل وأسباب الصعوبة التي تواجهها المحكمة في التوظيف من بعض البلدان متعددة ومتشعبة. وهي تشمل ما يلي:

- ١ أن المحكمة الجنائية الدولية منظمة حديثة العهد نسبياً وهي غير معروفة في العديد من أسواق التوظيف الرئيسية؛
- ٢ افتقار الأجرور التي يعرضها النظام الموحد للأمم المتحدة للصيغة التنافسية (خاصة وأن المحامين والأشخاص القانونيين يتلقون أجوراً عالية في القطاع الخاص)؛
- ٣ الصعوبات التي تواجه في اجتذاب موظفين أرباب أسر للعيش في لاهاي نظراً لأن العقود التي تُعرض في معظم الوظائف هي عقود لسنة واحدة. والمحكمة في سبيلها الآن إلى الانتقال إلى سياسة العقود ذات السنوات الثلاث.

وقد بُذلت مبادرات عديدة هدفها تحسين تعين الموظفين على أساس من التمثيل الجغرافي الأعرض ما أمكن وبُذلت كذلك جهود لتتأمين العدل ما بين الجنسين في تعين الموظفين. والغاية هي كفالة نشر المعلومات المتعلقة بالفرص الوظيفية القائمة في المحكمة لاجتذاب المرشحين المختلعين من جميع أنحاء العالم، وخاصة من الدول الأطراف غير الممثلة والممثلة تمثيلاً ناقضاً، واستهداف مجالات تخصص معينة وتعزيز التوازن الأفضل ما بين الجنسين.


التدابير التي اُتخذت حتى الآن:

- ١ وجّهت كل شهر مذكرات شفوية إلى كافة سفارات الدول الأطراف في لاهاي؛
- ٢ نُظمت اجتماعات متعددة مع مثلي بعض السفارات في لاهاي (مثلاً بلغاريا وبولندا وجمهورية كوريا وجنوب إفريقيا) طليباً للمساعدة منها. وطلب من السفارات، بوجه خاص، تحديد المصادر الممكنة للمرشحين الممكن توظيفهم في المحكمة، كما وجّه هذا الطلب إلى المؤسسات والرابطات المهنية والجمعيات التي تكون المرأة ممثلة فيها تمثيلاً حسناً. وقد اُخذت هذه المبادرة لإحاطة تلك المنظمات والرابطات علمًا. موقع المحكمة على شبكة الإنترنت وبقائمة الشواغر وهي قائمة يتم تحديثها باطنظام. وقد أُجريت حتى الآن اتصالات منتظمة مع السفارات التي وافق بعضها على النشر المباشر في بلدانها للمعلومات المتعلقة بالشواغر المتاحة بالمحكمة؛
- ٣ وأُجريت اتصالات في مناسبات متعددة مع سائر المنظمات الدولية الموجودة في المناطق ناقصة التمثيل أو غير الممثلة (منها بالخصوص الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية - المؤهل في كينيا، ومصرف التنمية الإفريقي في أبيدجان والأمم المتحدة في بانكوك والأمم المتحدة في سانتياغو، شيلي). وقد دأب كبار المسؤولين على الإشارة إلى وجود شواغر بالمحكمة وفرص للتوظيف حين يوفدون في بعثات إلى مختلف المناطق الجغرافية؛


- ٤ - وُضع رسم بياني جديد للتمثيل الجغرافي حسب البلد وليس حسب المنطقة والإطلاع عليه متاح لكافة الأجهزة بناء على طلبها. و كنتيجة لهذا النهج الذي أتبّع، حُددت أربع فئات تبيّن تمثيل الدول الأطراف (أي الفئة غير الممثلة والفتاة ناقصة التمثيل وفئة النطاق المستصوب والفئة الممثلة تمثيلاً زائداً). وقام قسم الموارد البشرية، في وقت لاحق، بإصدار قائمة مختصرة بعد أن عُدلت إجراءات الفحص المسبق لطلبات التشغيل ووضعت الآن قائمة بأصحابها تبعاً لذلك؛
- ٥ - وخلال اجتماعات أفرق المقابلات ولجنة الاختيار، قام قسم الموارد البشرية على الدوام بعرض إحصاءات تتعلق بالتوافق بين الجنسين والتمثيل الجغرافي حتى توفر معلومات للقسم الذي يقوم بالتوظيف وأعضاء لجنة الاختيار.
- ٦ - كما قام قسم الموارد البشرية بوضع قائمة تضم نحو ١٢٠٠ عنوان بريدي لمؤسسات عامة وخاصة (تشمل الحكومات وزارات العدل والشؤون الخارجية ونقابات المحامين وغيرها من الرابطات المهنية والجامعات والمنظمات غير الحكومية التي تُوجه إليها بانتظام الإعلانات عن الشواغر لكي توزعها؛
- ٧ - ومن بين الجهد الذي يبذلها قسم الموارد البشرية ما تمثل في نشر إعلانات في الصحف والمجلات الدولية (*The Economist, The Guardian, The Sunday Times, El País, Le Monde, Le Nouvel Observateur, Le Point, Frankfurter Allgemeine, Jeune Afrique L'Intelligent*)
- ٨ - ومنذ أن تم التوسيع في الاتحاد الأوروبي أُعلن عن الشواغر على الموقع (www.eurobrussels.com) لاجتذاب المرشحين الأكفاء من أوروبا الشرقية؛
- ٩ - ونشر العديد من الشواغر على موقع محامين بلا حدود على الإنترنت (www.lwob.com) وعلى الموقع (www.monster.com) من نفس الشبكة؛
- ١٠ - وأقيمت رابطة دائمة مع موقع لجنة الخدمة المدنية الدولية على شبكة الإنترنت؛
- ١١ - ومعظم الإعلانات عن الشواغر الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية تبيّن بوضوح أن "الطلبات المقدمة من المرشحات ذات الكفاءة تحظى بالتشجيع". كما كان المدف من بعض الإعلانات عن الشواغر تحقيق زيادة في تمثيل البلدان الآسيوية والإفريقية وبلدان أمريكا اللاتينية؛
- ١٢ - وُضعت قوائم للمرشحين على أساس عشوائي أسفرت عن نتائج مهمة (مثال ذلك موظف من منغوليا، وموظفة من سانت فنسنت وغرينادين)؛
- ١٣ - وعقد رئيس قسم التوظيف بالمحكمة اجتماعات ضمت المنظمات غير الحكومية (وبالذات تحالف المنظمات غير الحكومية من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والمبادرات النسائية من أجل العدالة) لمشورتها حول أفضل سبيل لمعالجة قضية التوازن بين الجنسين بالمحكمة. ومن المقرر أن تُعقد اجتماعات عادية وجلسات لشحد الأفكار. ويقوم تحالف المنظمات غير الحكومية من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بتقديم مساعدة متواصلة إلى المحكمة في نشر إعلاناتها المتعلقة بالشواغر؛
- ١٤ - وهناك مبادئ توجيهية جديدة وأكثر فاعلية تتعلق بدور ومسؤولية لجنة الاختيار بدأ نفاذها منذ ٢٨ أذار / مارس ٢٠٠٦؛
- ١٥ - ووضعت وحدة التوظيف مشروع مبادئ توجيهية للتوظيف وهذا المشروع هو الآن قيد المناقشة بالمحكمة. وقد انصب الاهتمام على التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين.

المرفق السابع

التمثيل الجغرافي حسب الإقليم (الوظائف الفنية الشائعة باستثناء المسؤولين المنتخبين وموظفي اللغات)
الحالة حتى ١ أيار/مايو ٢٠٠٧ - النسب المئوية




المرفق الثامن
عدد الدول غير الأطراف (الوظائف من الفئة الفنية الشابةة باستثناء المسؤولين المنتخبين)
الحالة حتى ١ أيار/مايو ٢٠٠٧




المرفق التاسع

سلسلة من الرسوم البيانية تبين الحالة حتى ١ أيار/مايو ٢٠٠٧


الرسم البياني ١: التمثيل الجغرافي حسب المنطقة (الوظائف الفنية الثابتة باستثناء المسؤولين المنتخبين وموظفي اللغات) - النسب المئوية




الرسم البياني ٢: التمثيل الجغرافي للوظائف الثابتة من الفئة الفنية باستثناء المسؤولين المنتخبين وموظفي اللغات




الرسم البياني ٣ : عدد الدول غير الأطراف (الوظائف الفنية الثابتة باستثناء المسؤولين المنتخبين)




الرسم البياني ٤ : النمو في الوظائف الثابتة، الموظفون المؤقتون والخبراء الاستشاريون / فرادي المتعاقدين مقارنة بالأهداف المتعلقة بالوظائف الثابتة والوظائف ذات الصلة بالحالات لسنة ٢٠٠٧ (المحكمة الجنائية الدولية ككل باستثناء المسؤولين المنتخبين)




الرسم البياني ٥: موظفو المحكمة الجنائية الدولية ككل من فيهم الشاغلون لوظائف ثابتة، والموظفو المؤقتون والخبراء الاستشاريون (باستثناء المسؤولين المنتخبين)



الرسم البياني ٦: النشاط التوظيفي بالمقابل للوظائف الثابتة (المحكمة الجنائية الدولية ككل باستثناء ٤ مسؤولين منتخبين)



الرسم البياني ٧: مقارنة قائمة على نوع الجنس بين أصحاب طلبات التشغيل والموظفين باستثناء المسؤولين المنتخبين (الوظائف الفنية الثابتة)



الجدول ١ : أصحاب طلبات التشغيل حسب المنطقة (حى ١ أيار/مايو ٢٠٠٧)

المجموعة	أنثى	ذكر	المجموع الكلى
الإفريقية	٤٤١	١،٨٥٥	٢،٢٩٦
الآسيوية	١٥٧	٣٦٠	٥١٧
أوروبا الشرقية	٢٩٨	٢٤٠	٥٣٨
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	١٥٩	١٨٣	٣٤٢
أوروبا الغربية ودول أخرى	١،٣١٩	١،٦٧٣	٢،٩٩٢
المجموع الكلى	٢،٣٧٤	٤،٣١١	٦،٦٨٥

الجدول ٢ : الموظفون حسب المنطقة (حى ١ أيار/مايو ٢٠٠٧)

المجموعة	أنثى	ذكر	المجموع الكلى
الإفريقية	٤٠	٥٨	٩٨
الآسيوية	١٠	٨	١٨
أوروبا الشرقية	١٩	١٦	٣٥
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	١٩	١٤	٣٣
أوروبا الغربية ودول أخرى	١٢٨	١٥٦	٢٨٤
المجموع الكلى	٢١٦	٢٥٢	٤٦٨

المرفق العاشر
التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين للموظفين الفنيين بالمحكمة الجنائية الدولية
الحالة حتى ١ أيار/مايو ٢٠٠٧

عدد الموظفين بحسب الوظيفة والمنطقة

الرتبة	المنطقة	الجنسية	إناث ذكور	الجموع الكلي
مد-١	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	إكواتور	١ ١	١
	مجموع منطقة مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي		١ ١	١
	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	كندا فرنسا ألمانيا إيطاليا	١ ١ ١ ١	٤
	مجموع منطقة أوروبا الغربية ودول أخرى		٣ ١	٤
			٤ ١	٥
				مجموع مد-١

الرتبة	المنطقة	الجنسية	إناث ذكور	الجموع الكلي
ف-٥	الأفريقية	ليسوتو مالي السنغال	١ ١ ١	٣
	مجموع المنطقة الأفريقية		٣ ١	٣
	الآسيوية	الفلبين	١ ١	٢
	مجموع المنطقة الآسيوية		١ ١	٢
	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	الأرجنتين المكسيك	١ ١	٢
	مجموع منطقة مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي		١ ١ ١	٢
	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	بلجيكا فرنسا ألمانيا أيرلندا إيطاليا سويسرا المملكة المتحدة الولايات المتحدة الأمريكية	٢ ٢ ٢ ١ ١ ٢ ٢ ١ ١	١٤
	مجموع منطقة أوروبا الغربية ودول أخرى		٤ ٦	٢٠
				مجموع ف-٥

الرتبة	المنطقة	الجنسية	إناث ذكور	المجموع الكلي
ف-٤	الأفريقية	غامبيا نيجيريا سيراليون جنوب أفريقيا	١ ٢ ١ ١	٥
	الآسيوية	الأردن	١	١
		مجموع المنطقة الآسيوية	١	١
	أوروبا الشرقية	كرواتيا	١	١
		صربيا	١	١
	مجموع منطقة أوروبا الشرقية		٢	١ ١
	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	الأرجنتين إيكوادور بيرو ترинيداد وتوباغو	١ ١ ١ ٢	٥
	مجموع منطقة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي		١ ١ ٤	٥
	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	كندا فنلندا فرنسا ألمانيا هولندا إسبانيا السويد المملكة المتحدة	١ ١ ٥ ١ ٤ ٢ ١ ٥	٢٠
	مجموع منطقة دول أوروبا الغربية ودول أخرى		١٣ ٧	٢٠
٤	مجموع ف-		١٩ ١٤	٣٣

الرتبة	المنطقة	الجنسية	إناث ذكور	المجموع الكلي
ف-٣	الأفريقية	بنن جمهورية الكونغو الديمقراطية مالي النيجر نيجيريا سيراليون جنوب أفريقيا السودان زامبيا	٢ ٢ ١ ١ ١ ١ ٣ ١ ١	٢ ٢ ١ ١ ١ ١ ٣ ١ ١

١٣	٩	٤	مجموع المنطقة الأفريقية		
١	١		إيران (الجمهورية الإسلامية)		الآسيوية
١		١	الأردن		
٢	١	١	مجموع المنطقة الآسيوية		
١	١		رومانيا		أوروبا الشرقية
١	١		صربيا		
٢		٢	سلوفاكيا		
٣	٢	١	مجموع منطقة أوروبا الشرقية		
٢	١	١	البرازيل	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	
٣	١	٢	كولومبيا		
١		١	كостاريكا		
١		١	المكسيك		
١	١		فنزويلا		
٨	٣	٥	مجموع منطقة مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي		
٥	٣	٢	أستراليا	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	
١		١	النمسا		
٢	١	١	كندا		
١	١		الدنمارك		
٣	٢	١	فنلندا		
٦	٥	١	فرنسا		
٤	٤		ألمانيا		
٥	٤	١	إيطاليا		
١		١	نيوزلندا		
١		١	البرتغال		
١	١		إسبانيا		
٣	٣		المملكة المتحدة		
٣٣	٢٤	٩	مجموع منطقة دول أوروبا الغربية ودول أخرى		
٥٩	٣٩	٢٠			مجموع ف-٣

الرتبة	المنطقة	الجنسية	إناث	ذكور	المجموع الكلي
٢-	الأفريقية	الجزائر	١		١
		مصر		١	١
		غامبيا		١	١
		غينيا		١	١
		كينيا		١	١
		موريطانيا	١		١
		نيجيريا		٢	٢
		سيراليون		٢	٢

٢	١	١	جنوب أفريقيا	
١		١	جمهورية تنزانيا المتحدة	
١٣	٩	٤	مجموع المنطقة الإفريقية	
١		١	المغرب	الآسيوية
١	١		إيران (الجمهورية الإسلامية)	
١	١		الأردن	
١	١		منغوليا	
١	١		الأراضي الفلسطينية المحتلة	
٢	٢	١	جمهورية كوريا	
٨	٦	٢	مجموع المنطقة الآسيوية	
١	١		بيلاروس	أوروبا الشرقية
١		١	كرواتيا	
١	١		جورجيا	
٢	١	٢	رومانيا	
١	١		صربيا	
١	١		أوكرانيا	
٨	٥	٣	مجموع أوروبا الشرقية	
١	١		البرازيل	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
٣	١	٢	كولومبيا	
١		١	كوسตารيكا	
٥	٢	٣	مجموع منطقة مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	
٢	١		أستراليا	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
١		١	النمسا	
٣	٢	١	بلغاريا	
٧	٣	٤	كندا	
٣	١	٢	فرنسا	
٦	٤	٢	ألمانيا	
٢	١	١	إرلندا	
١		١	إيطاليا	
٢	٢	١	هولندا	
٣		٣	نيوزلندا	
٤	٣	١	إسبانيا	
١	١		سويسرا	
٣	٢	١	المملكة المتحدة	
١		١	الولايات المتحدة الأمريكية	
٣٩	٢٠	١٩	مجموع منطقة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	
٧٣	٤٢	٣١	مجموع ف-٢	


الرتبة	المنطقة	الجنسية	إناث ذكور	المجموع الكلي
ف-١	الأفريقية	نيجيريا	٢	٢
	مجموع المنطقة الإفريقية		٢	٢
	الآسيوية	العراق	١	١
	مجموع المنطقة الآسيوية		١	١
	أوروبا الشرقية	كرواتيا	٢	١
		استونيا	١	١
	مجموع أوروبا الشرقية		٣	١
	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	شيلي	١	١
		سانت فنسنت وجزر غرينادين	١	١
	مجموع منطقة مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي		٢	١
	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	ألمانيا	١	١
		أيرلندا	١	١
		هولندا	١	١
		إسبانيا	١	١
		سويسرا	١	١
	مجموع منطقة دول أوروبا الغربية ودول أخرى		٥	١
١-١	مجموع ف-		١٣	٤

إناث ذكور المجموع الكلي

٢٠٣ ١٢٢ ٨١

المجموع الكلي


النسبة المئوية من الموظفين حسب الوظيفة وحسب المنطقة
الرسم البياني ١: النسبة المئوية من الوظائف برتبة ف-٥




النسبة المئوية من الوظائف برتبة مد-١

بالنظر إلى محدودية عدد الوظائف المعنية الذي يقتصر على ٦ منها، قد يكون التمثيل الإحصائي والتسلیل البياني مضللاً في حد ذاته والرجاء الرجوع إلى الأرقام المضبوطة الواردة في الجدول أعلاه.


الرسم البياني ٢ : النسب المئوية من الوظائف برتبة ف-٤



الرسم البياني ٣: النسب المئوية من الوظائف برتبة ف-٣



الرسم البياني ٤ : النسب المئوية من الوظائف برتبة ف-٢




الرسم البياني ٥ : النسب المئوية من الوظائف برتبة ف-١



المرفق الحادي عشر

مقارنة على أساس نوع الجنس بين أصحاب الطلبات والموظفين باستثناء المسؤولين المنتخبين (الوظائف الفنية الثابتة)
الحالة حتى ١ أيار/مايو ٢٠٠٧



المرفق الثاني عشر

المحكمة الجنائية الدولية والتمثيل الجغرافي للموظفين – بحث يتناول النظم البديلة المتعلقة " بالنطاقات المستصوبة "

ائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية
الفريق المعنى بالتوظيف في المحكمة الجنائية الدولية

جرى آخر تحديث في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ (١٠٥ دول أطراف)


المحتويات

مقدمة

- ١ التمثيل الجغرافي في المحكمة الجنائية الدولية
- ٢ التمثيل الجغرافي في المنظمات الأخرى
- ٣ حسابات بديلة للتمثيل الجغرافي

مقدمة

يكلمن الغرض من هذه الورقة في وضع ملخص ببدائل لنظام التمثيل الجغرافي الحالي لموظفي الفئة الفنية للمحكمة الجنائية الدولية. وقد صيغ هذا البحث منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ عندما كان عدد الدول الأطراف في المحكمة ٩٩ دولة. وبالنظر إلى انضمام اليابان المتضرر إلى نظام روما الأساسي أدرج هذا البلد هو الآخر في الرسوم البيانية والمقارنات. ولعضوية اليابان في جمعية الدول الأطراف تبعات مهمة بالنسبة (للإشتراكات المقررة التي تسددتها الدول الأطراف في الميزانية وتبعاً لذلك بالنسبة) للنسب المئوية المستهدفة من التمثيل الجغرافي.



وبحسب المبادئ التوجيهية الحالية (انظر أدناه) وعلى اعتبار أن الدول الأطراف عددها ١٠٥ دول بما فيها اليابان، تستهدف المحكمة توظيف ٤٦,٣٪ من موظفي المحكمة الجنائية الدولية من دول

أوروبا الغربية ودول أخرى، ٧,٢٪ من آسيا، و١٣٪ في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ٨,١٪ من أفريقيا، و٤٪ من أوروبا الشرقية (انظر الرسم البياني).

وأثير القلق فيما يخص عدم كفاية تمثيل الدول الأطراف على صعيد موظفي المحكمة. فهناك نسب مئوية عالية مخصصة لبلدان ومناطق لا تصلح فيها المحكمة بصورة مباشرة بتحقيق مباحثات وملحقات. ونصيب الأسد من العمل الذي تصلح به المحكمة حالياً له علاقة بحالات في إفريقيا. ولكن هذه المنطقة لها نسبة مئوية مستهدفة تعتبر من أدنى النسب. والتمثيل الجغرافي للموظفين الذي يعكس حقاً طبيعة عمل هذه المؤسسة ولايتها يعتبره العديد من الأشخاص شرطاً أساسياً لشرعية المحكمة، وبالتالي حاج البعض بأن النسب المئوية المستهدفة يمكن تعديلها لكي تعكس على نحو أفضل عضوية المحكمة والعمل فيها: الآن ولكن في المستقبل أيضاً حين تتغير عضوية المحكمة ويتغير تركيزها.

وهذه الورقة:

- ١ توضح المبادئ التي يقوم عليها النظام الحالي للتمثيل الجغرافي بالمحكمة الجنائية الدولية؛
- ٢ تقارن بين نظم التمثيل بالمنظمات الدولية الأخرى؛
- ٣ وتقدم ببدائل ثلاثة سعياً لتصحيح بعض جوانب الاختلال الإقليمي المتصل في النظام كما تطبقه حالياً المحكمة الجنائية الدولية.

ملحوظة:


- ١- إن الرسوم البيانية والأشكال التي يتضمنها هذا البحث وُضعت باستخدام الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٧ والميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٧ والعضوية المتكونة من ١٥٠ دولة طرف بما فيها اليابان. بناء على ذلك فإن المقارنات تعتبر نظرية حيث هي تقدم تصوراً يشمل اليابان كدولة طرف اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. أما النسب المئوية المستهدفة لعام ٢٠٠٨ فهي قابلة للتغيير إذا ما صدقت دول أخرى على النظام الأساسي على سبيل المثال.
- ٢- وهذا البحث صيغ منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بهدف توفير معلومات أساسية فيما يتعلق بالتمثيل الجغرافي ولا ينبغي تفسيره على أنه ينادي باعتماد أي نموذج بعينه.
- ٣- والرسوم البيانية الواردة أدناه تجري مقارنة بين المناطق وليس بين آحاد الدول الأطراف باعتبار أن هذه الورقة ترمي إلى تناول نواحي الاحتلال الإقليمي التي تقدم وصفها ولو أن معظم نظم التمثيل الجغرافي، بما فيها نظام المحكمة، لا تراعي العضوية الإقليمية في حد ذاتها.
- ٤- وجميع البيانات الخاصة بالتمثيل الجغرافي في المحكمة الجنائية الدولية تم الحصول عليها من المحكمة الجنائية الدولية ذاتها أو بالاستناد إلى حسابات أجراها أمانة ائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وجميع البيانات المتعلقة بالمنظمات الدولية الأخرى تقوم على أساس التقرير المعنون "مقارنة بين طرق حساب التوزيع الجغرافي العادل داخل نظام الأمم المتحدة الموحد" الذي أعدته وحدة التفتيش المشتركة عام ١٩٩٦ (JIU/REP/96/7) وهو متاح على الموقع www.unsystem.org/jiu/data/reports/1996/en96_07.pdf.
- ٥- وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ كانت قد تغيرت النسب المئوية للاشتراكات المقررة وذلك أثرّ بدوره في النسب المئوية المستهدفة الخاصة بالتمثيل الجغرافي. والتغييرات التي نتجت عن ذلك محدودة بالنسبة لمعظم الدول الأطراف.

١- التمثيل الجغرافي بالمحكمة الجنائية الدولية

تنفذ منظمات دولية عديدة نظام "التمثيل الجغرافي العادل" في مجال السياسات المتعلقة بالموارد البشرية حتى تبرر تركيبة الموظفين في تلك المنظمة طابعها الدولي. وهذه النظم قائمة على أساس حسابات تسند نسبة مئوية (القيمة الوسطية) من مجموع الموظفين (العدد الأساس) الواجب من الناحية المثالية توظيفه من كل دولة عضو. وتقوم هذه الحسابات على أساس الجمع بين عدد من العوامل التي تختلف باختلاف المنظمة والتي تُحدَّد وفق ما يناسب ولاية المنظمة وحجم الموظفين فيها.

وتطبق المحكمة الجنائية الدولية في الطرف الراهن النظام نفسه الذي تطبقه الأمانة العامة للأمم المتحدة لتحديد النسب المئوية التي تشكل القيم الوسطية. وتستند هذه الحسابات إلى قرار اعتمد في الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف عام ٢٠٠٢ (ICC-ASP-1/Res.10)، البند ٤:

التوزيع الجغرافي - فيما يتعلق بالوظائف الثابتة (أي المملوكة من الميزانية)، وفي حال إجراء تعينات لمدة لا تقل عن ١٢ شهراً، يُسترشد مبدئياً في اختيار الموظفين في الفئة بنظام النطاقات المستصوب المستند إلى النظام المطبق في الأمم المتحدة. وينبغي تمثيل رعايا الدول الأطراف ورعايا الدول التي شرعت في عملية التصديق على النظام الأساسي أو الانضمام إليه، تمهيلاً كافياً ضمن موظفي المحكمة. غير أنه يجوز أيضاً النظر في طلبات رعايا الدول غير الأطراف.



هذه "النطاقات المستصوببة" هي نسب مئوية مستهدفة تمثل العدد الأمثل للرعايا المفروض توظيفهم من كل دولة طرف. والنسبة المئوية تحسب على أساس مراعاة عوامل ثلاثة هي: مجموع عدد الدول الأعضاء، والاشتراك المقرر أن تسدده الدولة للميزانية وعدد السكان في تلك الدولة. وتنسق هذه العوامل أثقال تحدد النتيجة النهائية. ويعطى ثقل كبير لعامل العضوية (٤٠%) وهو عامل متساو بالنسبة لكل دولة عضو، وتعطى الأهمية الأكبر للاشتراك المقرر أن تسدده الدولة لميزانية المنظمة (٥٥٥%) ونسبة ٥٥% الأخيرة تحدّد وفقاً لحجم السكان في البلد (انظر الرسم البياني).


وعلى سبيل المثال فإن النسبة المئوية المستهدفة لدولندا بوصفها دولة طرفاً في المحكمة الجنائية الدولية تُحسب بإضافة ٣٨٪ من موظفي الفنية التابعين للمحكمة على أساس عامل العضوية (تقسّم ٤٠٪ على ١٠٥ دول فتكون النتيجة هي ٣٨٪ لكل دولة)؛ ٤٩٪ من الوظائف على أساس عامل الاشتراكات (يختلف هذا الرقم باختلاف البلد ويتوقف على النسبة المئوية التي يسهم بها ذلك البلد في ميزانية المنظمة)؛ ٥٥٪ على أساس عامل السكان. ومجموع ذلك كله ٩٢٪ وهذا الرقم يمثل النسبة المئوية التي تستهدفها المحكمة فيما يخص الرعايا الهولنديين. وإذا ما أجرينا العملية الحسابية نفسها بالنسبة لبنن تكون النتيجة ٤٠٪ (الاشتراك المقرر أن تسدده بنن في الميزانية منخفض). يتمثل هذا الرقم بالنسبة لليابان في ٩٩٪ ([سيغدو اليابان]) أكبر مساهم في ميزانية المحكمة الجنائية الدولية - وهناك سقف حدوده ٢٢٪ (أخذ بعين الاعتبار).

وتتوخى منظمات عديدة شأن المحكمة الجنائية الدولية درجة بعينها من المرونة. ولتأمين التمثيل الجغرافي العادل للرعايا الهولنديين، يمكن للمحكمة أن تحدّد بما نسبته ١٥٪ عن الرقم ٩٢٪ كما هو مبين أعلاه. هذا "النطاق المستصوب" بالنسبة للرعايا الهولنديين بالمحكمة يقع ما بين ٦٣٪ و ٢١٪. وعما أن المحكمة تستخدم حالياً ما يقارب ٢٠٠ موظف في دائم ينبع عن هذا هدف حده الأدنى ثلاثة موظفين هولنديين وحده الأقصى أربعة.


ولا يطبق هذا النظام إلا على الوظائف الدائمة (عقود بستة واحدة كحد أدنى) من الفئة الفنية (مناصب تتطلب توافر خلفية علمية). وموظفو اللغات كالمترجمين التحريريين والمترجمين الشفوين عموماً ما يستبعدون من التوزيع الجغرافي. ونتيجة لذلك هناك نسبة مئوية ضئيلة فقط على سبيل المثال من موظفي الأمم المتحدة توظف بمقتضى سياسة التمثيل الجغرافي العادل. وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فإن ثلث موظفيها يخضع لهذه السياسة.

ولأغراض المقارنة، تبين الرسوم البيانية الثلاثة التالية كيف سيبدو التوزيع الجغرافي بالمحكمة الجنائية الدولية فيما لو طُبِّقَ عامل واحد من العوامل الثلاثة التي تقدم وصفها.


الرسم البياني ١ يبين التوزيع الجغرافي حينما لا يُطبَّقُ سوى عامل العضوية. وجميع موظفي المحكمة موزعون توزيعاً متساوياً على الدول الأطراف مما يعطي كلا منها ما يقارب ٥١٪.



الرسم البياني ٢ يبين التوزيع الجغرافي حينما لا يُطبَّقُ سوى عامل الاشتراكات المقررة. وهذه الأرقام تعكس النسب المغوية التي تسهم بها جميع الدول الأطراف حسب المنطقة في ميزانية المحكمة الجنائية الدولية.



الرسم البياني ٣ يبين التوزيع الجغرافي حينما لا يُطبَّقُ سوى عامل السكان. وهذه الأرقام تعكس مجموع السكان في الدول الأطراف في كل منطقة من المناطق.



كما يظهر أعلاه، يُحدِّث عامل الاشتراكات المقررة أكبر فارق في النظام السائد بالمحكمة الجنائية الدولية ويتمتع رعایا أكبر المساهمين بتمثيل يفوق غيره من التمثيل بالنسبة للموظفين العاملين بالمحكمة الجنائية الدولية. ومعظم هذه الدول الأطراف، فيما يخص المحكمة، البالغ عدد الأعضاء فيها ١٠٥ دولة طرف، ينتمون إلى المجموعة الإقليمية المتمثلة في مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (بلدان أوروبا الغربية وأستراليا وكندا ونيوزيلندا) وفي آسيا أي اليابان. وهذا التوازن الإقليمي قمين بأن يتغير إذا ما أقبلت دول أخرى على التصديق على النظام الأساسي.

٢ - التمثيل الجغرافي بالمنظمات الأخرى

لتوفير سياق أشمل لسياسة التمثيل الجغرافي هذه، ترد أدناه مقارنة لنهاج مختلفة تتوخاها المنظمات التابعة لمنظومه الأمم المتحدة. وهذه المنظمات لها في أغلب الأحيان نسب متوسطة مختلفة تتعلق بالمناطق المستصوبه وتتراوح بين صفر في المئة و ٢٥ في المئة.

وترد، عند الاقتضاء، النسبة المئوية مصورة بين قوسين معقوفين. ونظام المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص عامل العضويّة بنسبة ٤٠٪ وعامل الاشتراكات المقررة بنسبة ٥٥٪ وعامل السكان بنسبة ٥٪ يصبح .[M40-C55-P5]

الفئة ١ :

- الأمانة العامة للأمم المتحدة،
- منظمة الصحة العالمية،
- منظمة التنمية الصناعية التابعة للأمم المتحدة (يونيدو)

تطبق جميعها نفس العوامل التي تطبقها المحكمة الجنائية الدولية [M40-C55-P5] كما هو موضح أعلاه.

الفئة ٢ :

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين،
- منظمة الأمم المتحدة للطفيل (يونيسف)

لا تنفذ سياسة ثابتة بالنسبة للتمثيل الجغرافي وتطبق مبدئاً استقرارياً يقوم على أساس التوزيع الجغرافي.

الفئة ٣ :

- الاتحاد الدولي للاتصالات،
- المنظمة العالمية للأرصاد الجوية،
- والمنظمة العالمية البحرية

تستخدم عدداً من الموظفين يقل عن عدد الدول الأعضاء فيها وهي تسعى لتوظيف أعداد متساوية من المجموعات الإقليمية دون تطبيق جملة محددة من النسب المئوية.

الفئة ٤ :

- منظمة العمل الدولية، [M26-C74]
- منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، [M19-C81]
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، [M70-C30]
- منظمة الطيران المدني الدولي [M46.6-C53.4]
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية [M25-C75]

لا تطبق سوى عامل العضوية وعامل الاشتراكات المقررة. وتطبق منظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الطيران المدني الدولي عامل الاشتراكات المقررة على أساس استدلالي، معنى أن النسب المئوية الوارد ذكرها بين الأقواس المعقوفة تختلف بحسب العضوية وعدد الموظفين. ويطبق عامل العضوية في المنظمة العالمية للملكية على سبع من المناطق المؤسسة حيث إن عدد الموظفين أصغر من عدد الدول الأعضاء.

الفئة ٥ :

- الاتحاد البريدي العالمي [M100]
له ملاك صغير جداً مقارنة بعدد الدول الأعضاء ولا يطبق سوى عامل العضوية الإقليمية

الفئة ٦ :


- الوكالة الدولية للطاقة الذرية [M100]
تطبق مبدءاً غير رسمي في مجال التوزيع الجغرافي فقط بالاستناد إلى اشتراكات الدول الأعضاء.

٣- حسابات بدائلة للتمثيل الجغرافي

تعد أدناه ثلاثة اقتراحات تتعلق بالحسابات البديلة للتمثيل الجغرافي تقوم في جانب منها على أساس استخدام الطرق التي تطبقها المنظمات الأخرى. والنموذج النهائي شكل على التحو الذي يوائم ذات الولاية المنوطة بالمحكمة.

البديل ١ [M80-C20] (انظر الفئة ٤ أعلاه):

لا يُطبّق سوى عامل العضوية وعامل الاشتراكات المقررة. ويوضح الرسم البياني التقسيم الإقليمي حين تعمد المحكمة الجنائية الدولية إلى تطبيق عامل عضوية مقداره ٨٠٪ وعامل اشتراكات مقداره ٢٠٪. ونتيجة لذلك هناك جهات مساعدة رئيسية مثل آسيا وأوروبا الغربية ودول أخرى تكون خاسرة وتستفيد من خسارتها مناطق أخرى.




الميزة: الدول الأطراف ممثلة تمثيلاً أكثر مساواة.

الناحية السلبية: يمكن أن يتغير التوازن حين ينضم إلى المحكمة عدد متزايد من البلدان.

البديل ٢ [M40-C20-RM40] (انظر الفئة ٥ أعلاه):

يبين الرسم البياني التوزيع الجغرافي بعامل عضوية مقداره ٤٠٪ وعامل اشتراكات مقداره ٤٠٪ وعامل عضوية إقليمية إضافي بمقدار ٤٠٪. وعامل العضوية الوطنية يقسم إلى ٤٠٪ تقسيماً متساوياً بين كافة الدول الأطراف (أي ٣٨٪ لكل دولة) وعامل العضوية الإقليمية يقسم إلى ٤٠٪ تقسيماً متساوياً على كافة المناطق (أي ٨٪ لكل منطقة) ثم على كافة الدول الأطراف في تلك المنطقة.




الميزة: يكون هناك توزيع بالتناسب أفضل المناطق ذات الدول الأطراف الأقل عدداً.

الناحية السلبية: إن الدول الأطراف في المناطق التي يُحتمل أن توجد فيها دول أطراف عديدة ربما تكون خاسرة في الأجل الطويل.

البديل ٣ [M40-C40-S20]:

أنيطت بالمحكمة الجنائية الدولية ولاية احتلافاً شديداً عن الولايات المنوطه بالمنظمات الدولية القائمة الأخرى. فالمحكمة تتطلع بتحقيقات يتحمل اتسامها بالحساسية في بلدان لا تكون بالضرورة دولاً أطرافاً أو ممثلة على صعيد

الموظفين العاملين بالمحكمة. وهذا الوضع يمكن اتخاذه مبرراً لإدراج عامل جديد يقوم على أساس المنطقة التي تجري فيها، على سبيل المثال، المحكمة الجنائية تحقيقات. ويبيّن الرسم البياني التمثيل الجغرافي على أساس عامل عضوية مقداره ٤٠٪ وعامل اشتراكات مقداره ٤٠٪ وعامل حالات مقداره ٢٠٪ بالنسبة للمنطقة (المناطق) التي تقوم فيها المحكمة بتحقيقات. وبما أن جميع الحالات الراهنة موجودة في أفريقيا يقسم هذا المدار وهو ٢٠٪ كلياً على الدول الأطراف الأفريقية.



الميزة: يعكس عمل المحكمة.

الناحية السلبية: قد يلقى بعء ثقيل على شعبة الموارد البشرية بالمحكمة: التحقيقات تُفتح وتنتهي بأسرع مما يلزم من الوقت لتعيين الموظفين.

التذليل الأول
سيناريو الوضع الراهن

١٠٠

الدول الأطراف	عامل العضوية	الاشتراك المقرر في عامل ميزانية المحكمة/ الحد الأقصى المقررة	عامل السكان	عامل السكان	الرقم الفعلي	المدف
	%٤٠,٠٠	%٥٥,٠٠	%٥,٠٠		%	%
انتلاف المنظمات غير الحكومية						
أفغانستان						
الباناما	٠,٣٨	٠,٠٠١٠٣	٠,٠٠	٢٩٩٢٩ ...	٠,٠٨	٠,٤٧
أندورا	٠,٣٨	٠,٠٠٦١٦	٠,٠٠	٣٣٦٣ ...	٠,١	٠,٤٠
أنتيغوا وبربودا	٠,٣٨	٠,٠٠٨٢٢	٠,٠١	٧١ ...	٠,٠	٠,٣٩
الأرجنتين	٠,٣٨	٠,٠٠٢٠٥	٠,٠٠	٦٩ ...	٠,٣٨	٠,٣٨
أستراليا	٠,٣٨	٠,٠٠٣٩٣	٠,٢٦	٣٩٥٣٨ ...	٠,١١	٠,٧٥
النمسا	٠,٣٨					١,٨٦
برادووس	٠,٣٨	٠,٩١١٣٨	٠,٧١	٨١٨٥ ...	٠,٠٢	١,١١
بلجيكا	٠,٣٨	٠,٠٠٩٢٥	٠,٠١	٢٧٩ ...	٠,٠	٠,٣٩
بلizer	٠,٣٨	٠,١٢٢٢٩	٠,٨٨	١٠٣٦٤ ...	٠,٠٣	١,٢٩
بنن	٠,٣٨	٠,٠٠١٠٣	٠,٠٠	٢٨٠ ...	٠,٠	٠,٣٨
بوليفيا	٠,٣٨	٠,٠٠٦١٦	٠,٠٠			٠,٤١
البوسنة والهرسك	٠,٣٨	٠,٠٠٦١٦	٠,٠٠			٠,٤٠
بوتسلانا	٠,٣٨	٠,٠١٤٣٨	٠,٠١			٠,٤٠
البرازيل	٠,٣٨	٠,٩٠٠٨	٠,٧٠	١٨٦١١٣ ...	٠,٥٢	١,٦٠
بلغاريا	٠,٣٨	٠,٠٢٠٥٥	٠,٠٢	٧٤٦٠ ...		٠,٤٢
بوركينا فاصو	٠,٣٨	٠,٠٠٢٠٥	٠,٠٤	١٣٩٢٥ ...		٠,٤٢
بوروندي	٠,٣٨	٠,٠٠١٠٣	٠,٠٢	٦٣٧١ ...		٠,٤٠
كمبوديا	٠,٣٨	٠,٠٠١٠٣	٠,٠٤	١٣٣٠٧ ...		٠,٤٢
كندا	٠,٣٨	٣,٥٠٨٨٤	٢,٣٧			٢,٨٥
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٣٨	٠,٠٠١٠٣	٠,٠١	٣٨٠٠ ...		٠,٣٩
تشاد	٠,٣٨	٠,٠٠١٠٣	٠,٠٣	٩٩٤٤ ...		٠,٤١
كولومبيا	٠,٣٨	٠,١٠٧٨٩	٠,١٢	٤٢٩٥٤ ...		٠,٥٨
جزر القمر	٠,٣٨	٠,٠٠١٠٣	٠,٠	٦٩١ ...		٠,٣٨
الكونغو	٠,٣٨	٠,٠٠١٠٣	٠,٠١	٣٠٣٩ ...		٠,٣٩
كوت ديفوار	٠,٣٨	٠,٠٣٢٨٨	٠,٠٣	٤٠١٦ ...		٠,٤٢
كرواتيا	٠,٣٨	٠,٠٥١٣٧	٠,٠٤	٤٤٩٦ ...		٠,٤٣
قبرص	٠,٣٨	٠,٠٤٥٢١	٠,٠٤	٧٨٠ ...		٠,٤٢

٢	٠,٥٥	٠,١٧	٦٠ ٠٨٦ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠٣٠٨	٠,٣٨	جمهورية الكونغو الديمقراطية الدائرك
١	٠,٩٩	٠,٠٢	٥ ٤٣٢ ٠٠٠	٠,٥٩	٠,٧٥٩٣١	٠,٣٨	
صفر	٠,٣٨	٠,٠٠	٤٧٧ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٣٨	جيبوتي
صفر	٠,٣٨	٠,٠٠	٦٩ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٣٨	دومينيكا
صفر	٠,٤٣	٠,٠٣	٨٩٥ ٠٠٠	٠,٠٢	٠,٠٢٤٦٦	٠,٣٨	الجمهورية الدومينيكية
٢	٠,٤٤	٠,٠٤	١٣ ٣٦٤ ٠٠٠	٠,٠٢	٠,٠٢١٥٨	٠,٣٨	إكواتور
١	٠,٤٠	٠,٠٠	١ ٣٣٣ ٠٠٠	٠,٠١	٠,٠١٦٤٤	٠,٣٨	استونيا
صفر	٠,٣٩	٠,٠٠	٨٩٣ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠٣٠٨	٠,٣٨	فيجي
٤	٠,٨٥	٠,٠١	٥ ٢٢٣ ٠٠٠	٠,٤٥	٠,٥٧٩٥٠	٠,٣٨	فنلندا
١٦	٥,٥٧	٠,١٧	٦٠ ٦٥٦ ٠٠٠	٥,٠٢	٦,٤٧٤٢١	٠,٣٨	فرنسا
صفر	٠,٣٩	٠,٠٠	١٣٨٩ ٠٠٠	٠,٠١	٠,٠٠٨٢٢	٠,٣٨	غابون
٢	٠,٣٩	٠,٠٠	١٥٩٣ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٣٨	غامبيا
١	٠,٤٠	٠,٠١	٤ ٦٧٧ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠٣٠٨	٠,٣٨	جورجيا
١٧	٧,٤٥	٠,٢٣	٨٢ ٤٣١ ٠٠٠	٦,٨٤	٨,٨١٢٧٨	٠,٣٨	ألمانيا
صفر	٠,٤٤	٠,٠٦	٢١ ٠٣٠ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠٤١١	٠,٣٨	غانا
صفر	٠,٨٩	٠,٠٣	١٠ ٦٦٨ ٠٠٠	٠,٤٧	٠,٦١٢٣٨	٠,٣٨	اليونان
١	٠,٤١	٠,٠٣	٩ ٤٦٨ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٣٨	غينيا
صفر	٠,٣٨	٠,٠٠	٧٦٥ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٣٨	غيانا
صفر	٠,٤٠	٠,٠٢	٦٩٧٥ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠٥١٤	٠,٣٨	هندوراس
صفر	٠,٦٠	٠,٠٣	١٠ ٠٠٧ ٠٠٠	٠,١٩	٠,٢٥٠٧١	٠,٣٨	هنغاريا
صفر	٠,٤١	٠,٠٠	٢٩٧ ٠٠٠	٠,٠٣	٠,٠٣٨٠٢	٠,٣٨	أيسلندا
٤	٠,٧٥	٠,٠١	٤ ٠١٦ ٠٠٠	٠,٣٥	٠,٤٥٧٢٣	٠,٣٨	أيرلندا
٨	٤,٥٩	٠,١٦	٥٨ ١٠٣ ٠٠٠	٤,٥	٥,٢١٨٦٢	٠,٣٨	إيطاليا
صفر	١٣,٩٩	٠,٣٦	١٢٧ ٤٦٤ ٠٠٠	١٣,٢٥	١٥,١٨٣٧٤	٠,٣٨	اليابان
٣	٠,٤١	٠,٠٢	٥ ٧٦٠ ٠٠٠	٠,٠١	٠,٠١٢٣٣	٠,٣٨	الأردن
١	٠,٤٨	٠,٠٩	٣٣ ٨٣٠ ٠٠٠	٠,٠١	٠,٠١٠٢٧	٠,٣٨	كينيا
صفر	٠,٤٠	٠,٠١	٢٢٩٠ ٠٠٠	٠,٠١	٠,٠١٨٤٩	٠,٣٨	لاتفيا
١	٠,٣٩	٠,٠١	١ ٨٦٧ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٣٨	ليسوتو
صفر	٠,٣٩	٠,٠١	٣ ٤٨٢ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٣٨	لبنيريا
صفر	٠,٣٩	٠,٠٠	٣٤ ٠٠٠	٠,٠١	٠,٠١٠٢٧	٠,٣٨	ليختنشتاين
صفر	٠,٤٢	٠,٠١	٣ ٥٩٧ ٠٠٠	٠,٠٢	٠,٠٣١٨٥	٠,٣٨	ليتوانيا
صفر	٠,٤٥	٠,٠٠	٤٦٧ ٠٠٠	٠,٠٧	٠,٠٨٧٣٤	٠,٣٨	لوكسمبورغ
صفر	٠,٤٢	٠,٠٣	١٢ ١٥٩ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٣٨	ملاوي
٢	٠,٤٢	٠,٠٣	١٢ ٢٩٢ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠٢٠٥	٠,٣٨	مالي
صفر	٠,٤٠	٠,٠٠	٣٩٩ ٠٠٠	٠,٠١	٠,٠١٧٤٧	٠,٣٨	مالطا
صفر	٠,٣٨	٠,٠٠	٥٩ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٣٨	جزر مارشال
صفر	٠,٣٩	٠,٠٠	١ ٢٣١ ٠٠٠	٠,٠١	٠,٠١١٣٠	٠,٣٨	موريسينوس

٢	٢,٤٨	٠,٣٠	١٠٦٢٠٣ ٠٠٠	١,٨٠	٢,٣١٩٠٤	٠,٣٨	المكسيك
١	٠,٣٩	٠,٠١	٢٧٩١ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٣٨	منغوليا
صفر	٠,٣٨	٠,٠٠	٦٣١ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٣٨	الجليل الأسود
صفر	٠,٣٩	٠,٠١	٢٠٣١ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠٦١٦	٠,٣٨	ناميبيا
صفر	٠,٣٨	٠,٠٠	١٣ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٣٨	ناورو
٨	١,٩٢	٠,٠٥	١٦٤٠٨ ٠٠٠	١,٤٩	١,٩٢٤٤٩	٠,٣٨	هولندا
٤	٠,٦٠	٠,٠١	٤٠٣٦ ٠٠٠	٠,٢٠	٠,٢٦٣٠٤	٠,٣٨	نيوزلندا
١	٠,٤١	٠,٠٣	١١٦٦٦ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٣٨	اليجر
٧	٠,٧٨	٠,٣٦	١٢٨٧٧٢ ٠٠٠	٠,٠٤	٠,٠٤٩٣٢	٠,٣٨	نيجيريا
صفر	١,٠٢	٠,٠١	٤٥٩٣ ٠٠٠	٠,٦٢	٠,٨٠٣٥٠	٠,٣٨	الترويج
صفر	٠,٤١	٠,٠١	٣٠٣٩ ٠٠٠	٠,٠٢	٠,٠٢٣٦٣	٠,٣٨	بنما
صفر	٠,٤٠	٠,٠٢	٦٣٤٨ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠٥١٤	٠,٣٨	باراغواي
١	٠,٥٢	٠,٠٨	٢٧٩٢٦ ٠٠٠	٠,٠٦	٠,٠٨٠١٤	٠,٣٨	بيرو
صفر	٠,٨٩	٠,١١	٣٨٦٣٥ ٠٠٠	٠,٤٠	٠,٥١٤٧٧	٠,٣٨	بولندا
١	٠,٨٣	٠,٠٣	١٠٥٦٦ ٠٠٠	٠,٤٢	٠,٥٤١٤٩	٠,٣٨	البرتغال
٣	٢,٢٥	٠,١٤	٤٨٤٢٣ ٠٠٠	١,٧٣	٢,٢٣٢٧٣	٠,٣٨	جمهورية كوريا
٤	٠,٥٠	٠,٠٦	٢٢٣٣ ٠٠٠	٠,٠٦	٠,٠٧١٩٢	٠,٣٨	رومانيا
صفر	٠,٣٨	٠,٠٠	٤٠ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٣٨	سان كيتس ونيفيس
١	٠,٣٨	٠,٠٠	١١٨ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٣٨	سانت فنسنت وجزر غرينادين
صفر	٠,٣٨	٠,٠٠	١٧٧ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٣٨	ساموا
صفر	٠,٣٨	٠,٠٠	٢٩ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠٣٠٨	٠,٣٨	سان مارينو
١	٠,٤٢	٠,٠٣	١١١٢٧ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠٤١١	٠,٣٨	السنغال
٣	٠,٤٣	٠,٠٣	١٠٨٢٩ ٠٠٠	٠,٠٢	٠,٠٢١٥٨	٠,٣٨	صربيا
٤	٠,٤٠	٠,٠٢	٦٠١٨ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٣٨	سيراليون
١	٠,٤٥	٠,٠٢	٥٤٣١ ٠٠٠	٠,٠٥	٠,٦٤٧٣	٠,٣٨	سلوفاكيا
صفر	٠,٤٦	٠,٠١	٢٠١١ ٠٠٠	٠,٠٨	٠,٠٩٨٦٤	٠,٣٨	سلوفينيا
٦	٠,٧٤	٠,١٢	٤٤٣٤٤ ٠٠٠	٠,٢٣	٠,٢٩٧٩٧	٠,٣٨	جنوب إفريقيا
٨	٢,٨٦	٠,١١	٤٠٣٤٢ ٠٠٠	٢,٣٧	٣,٠٤٩٥٩	٠,٣٨	إسبانيا
١	١,٢٦	٠,٠٣	٩٠٠٢ ٠٠٠	٠,٨٥	١,١٠٠٤٤	٠,٣٨	السويد
٣	١,٣٧	٠,٠٢	٧٤٨٩ ٠٠٠	٠,٩٧	١,٢٤٩٤٣	٠,٣٨	سويسرا
صفر	٠,٤٠	٠,٠٢	٧١٦٤ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٣٨	طاجيكستان
صفر	٠,٣٩	٠,٠١	٢٠٤٥ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠٥١٤	٠,٣٨	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
صفر	٠,٣٨	٠,٠٠	١٠٤١ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٣٨	تيمور-ليشتي
٢	٠,٤١	٠,٠٠	١٠٨٩ ٠٠٠	٠,٠٢	٠,٠٢٧٧٤	٠,٣٨	ترینidad وتوباغو
صفر	٠,٤٦	٠,٠٨	٢٧٢٧ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠٣٠٨	٠,٣٨	أوغندا
١٣	٥,٨٤	٠,١٧	٦٠٤٤٢ ٠٠٠	٥,٢٩	٦,٨٢٤٥٩	٠,٣٨	المملكة المتحدة
١	٠,٤٩	٠,١٠	٣٦٧٦٦ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠٦١٦	٠,٣٨	جمهوريّة ترانسنيستريا


أروغواي							
فنزويلا							
زامبيا							
المجموع							
١٨٧	١٠٠	٥,٠٠	١٧٨٤٤١٦٠٠	٥٥,٠٠	٦٩	٤٠,٠٠	١٠٥

المجموعات الإقليمية


إفريقيا	٢٩	إفريقيا	٣٢
آسيا	١٣	آسيا	٧
أوروبا الشرقية	١٦	أوروبا الشرقية	١٤
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٢٢	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٢٢
أوروبا الغربية ودول أخرى	٢٥	أوروبا الغربية ودول أخرى	١١٢
المجموع		المجموع	١٨٧

المصدر: المحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٧/مايو	المصدر: كتاب الواقع العالمي لوكالة الاستخبارات المركزية	المصدر: وثيقة الأمم المتحدة المورخة شباط/فبراير ٢٠٠٧	المصدر: جمعية الدول الأطراف A/RES/61/237	المصدر: الدول غير أطراف
---	---	--	--	----------------------------

الجزائر	١	الجزائر	١
بيلاروس	١	بيلاروس	١
شيلي	١	شيلي	١
مصر	١	مصر	١
الهند	١	الهند	١
إيران	٢	إيران	٢
العراق	١	العراق	١
موريطانيا	١	موريطانيا	١
الأراضي الفلسطينية المحتلة	١	الأراضي الفلسطينية المحتلة	١
الفلبين	١	الفلبين	١
السودان	١	السودان	١
أوكرانيا	١	أوكرانيا	١
الولايات المتحدة الأمريكية	٣	الولايات المتحدة الأمريكية	٣
المجموع		المجموع	٢٠٣



آخر تحديث: ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧



التذليل الثاني
السيناريو ١

١٠٠

الدول الأطراف	عامل العضوية	الاشتراك المقرر في ميزانية المحكمة / الحد المقررة الأقصى	عامل الاشتراكات	السكن	عامل السكان	% الفعلية	الهدف	الرقم الفعلي
أفغانستان	%٨٠,٠٠	%٢٠,٠٠			%٠,٠٠			
ألبانيا	٠,٧٦	٠,٠٠١٠٣	٠,٠٠	٢٩٩٢٩ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٤٧	٠,٧٦	صفر
أندورا	٠,٧٦	٠,٠٠٦١٦	٠,٠٠	٣٣٦٣ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٤٠	٠,٧٦	صفر
أن提غوا وبربودا	٠,٧٦	٠,٠٠٨٢٢	٠,٠٠	٧١ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٣٩	٠,٧٦	صفر
الأرجنتين	٠,٧٦	٠,٠٠٢٥٥	٠,٠٠	٦٩ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٣٨	٠,٧٦	صفر
أستراليا	٠,٧٦	٠,٠٠٣٩٣	٠,١٠	٣٩٥٣٨ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٧٥	٠,٨٦	٢
النمسا	٠,٧٦	٠,٨٣٦١٢	٠,٥٣	٢٠٠٩٠ ٠٠٠	٠,٠٠	١,٨٦	١,٢٩	٦
بريادوس	٠,٧٦	٠,٩١١٣٨	٠,٢٦	٨١٨٥ ٠٠٠	٠,٠٠	١,١١	١,٠٣	٢
بلغيكا	٠,٧٦	٠,٠٠٩٢٥	٠,٠٠	٢٧٩ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٣٩	٠,٧٦	صفر
بلizer	٠,٧٦	٠,١٣٢٢٩	٠,٣٣	١٠٣٦٤ ٠٠٠	٠,٠٠	١,٢٩	١,٠٩	٥
بنن	٠,٧٦	٠,٠٠١٠٣	٠,٠٠	٢٨٠ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٣٨	٠,٧٦	صفر
بوليفيا	٠,٧٦	٠,٠٠٦١٦	٠,٠٠	٧٤٦٠ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٤٠	٠,٧٦	٢
اليونسة والمرسك	٠,٧٦	٠,٠٠٦١٦	٠,٠٠	٨٨٦٠ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٤١	٠,٧٦	صفر
بوتسوانا	٠,٧٦	٠,٠٠٦١٦	٠,٠٠	٤٠٢٦ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٤٠	٠,٧٦	صفر
البرازيل	٠,٧٦	٠,٠١٤٣٨	٠,٠٠	١٦٤٠ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٤٠	٠,٧٧	صفر
بلغاريا	٠,٧٦	٠,٠٢٠٥٥	٠,٠١	٧٤٥٠ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٤٢	٠,٧٧	صفر
بوركينا فاصو	٠,٧٦	٠,٠٠٢٠٥	٠,٠٠	١٣٩٢٥ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٤٢	٠,٧٦	صفر
بوروندي	٠,٧٦	٠,٠٠١٠٣	٠,٠٠	٦٣٧١ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٤٠	٠,٧٦	صفر
كمبوديا	٠,٧٦	٠,٠٠١٠٣	٠,٠٠	١٣٣٠٧ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٤٢	٠,٧٦	صفر
كندا	٠,٧٦	٣,٥٥٨٨٤	٠,٨٩	٣٢٨٠٥ ٠٠٠	٠,٠٠	٢,٨٥	١,٦٥	١١
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٧٦	٠,٠٠١٠٣	٠,٠٠	٣٨٠٠ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٣٩	٠,٧٦	صفر
تشاد	٠,٧٦	٠,٠٠١٠٣	٠,٠٠	٩٩٤٤ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٤١	٠,٧٦	صفر
كولومبيا	٠,٧٦	٠,١٠٧٨٩	٠,٠٣	٤٢٩٥٤ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٥٨	٠,٧٩	٦
جزر القمر	٠,٧٦	٠,٠٠١٠٣	٠,٠٠	٦٩١ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٣٨	٠,٧٦	٥
الكونغو	٠,٧٦	٠,٠٠١٠٣	٠,٠٠	٣٠٣٩ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٣٩	٠,٧٦	صفر
كورستاريكا	٠,٧٦	٠,٠٣٢٨٨	٠,٠١	٤٠١٦ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٤٢	٠,٧٧	٢
كرواتيا	٠,٧٦	٠,٥١٣٧	٠,٠١	٤٤٩٦ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٤٣	٠,٧٨	٤

صفر	٠,٤٢	٠,٧٨	٠,٠٠	٧٨٠ ٠٠٠	٠,٠١	٠,٠٤٥٢١	٠,٧٦	قبرص
٢	٠,٥٥	٠,٧٦	٠,٠٠	٦٠ ٠٨٦ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠٣٠٨	٠,٧٦	جمهورية الكونغو الديمقراطية
١	٠,٩٩	٠,٩٨	٠,٠٠	٥ ٤٣٢ ٠٠٠	٠,٢٢	٠,٧٥٩٣١	٠,٧٦	الداغررك
صفر	٠,٣٨	٠,٧٦	٠,٠٠	٤٧٧ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٧٦	جيبوتي
صفر	٠,٣٨	٠,٧٦	٠,٠٠	٦٩ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٧٦	دومينيكا
صفر	٠,٤٣	٠,٧٧	٠,٠٠	٨ ٩٥٠ ٠٠٠	٠,١	٠,٠٢٤٦٦	٠,٧٦	الجمهورية الدومينيكية
٢	٠,٤٤	٠,٧٧	٠,٠٠	١٣ ٣٦٤ ٠٠٠	٠,٠١	٠,٠٢١٥٨	٠,٧٦	إكوادور
١	٠,٤٠	٠,٧٧	٠,٠٠	١ ٣٣٣ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠١٦٤٤	٠,٧٦	استونيا
صفر	٠,٣٩	٠,٧٦	٠,٠٠	٨٩٣ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠٣٠٨	٠,٧٦	فيجي
٤	٠,٨٥	٠,٩٣	٠,٠٠	٥ ٢٢٣ ٠٠٠	٠,١٧	٠,٥٧٩٥٠	٠,٧٦	فنلندا
١٦	٥,٥٧	٢,٦٤	٠,٠٠	٦٠ ٦٥٦ ٠٠٠	١,٨٨	٦,٤٧٤٢١	٠,٧٦	فرنسا
صفر	٠,٣٩	٠,٧٦	٠,٠٠	١ ٣٨٩ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠٨٢٢	٠,٧٦	غابون
٢	٠,٣٩	٠,٧٦	٠,٠٠	١ ٥٩٣ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٧٦	غامبيا
١	٠,٤٠	٠,٧٦	٠,٠٠	٤ ٦٧٧ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠٣٠٨	٠,٧٦	جورجيا
١٧	٧,٤٥	٣,٣٢	٠,٠٠	٨٢ ٤٣١ ٠٠٠	٢,٥٥	٨,٨١٢٧٨	٠,٧٦	ألمانيا
صفر	٠,٤٤	٠,٧٦	٠,٠٠	٢١ ٣٠ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠٤١١	٠,٧٦	غانا
صفر	٠,٨٩	٠,٩٤	٠,٠٠	١٠ ٦٦٨ ٠٠٠	٠,١٨	٠,٦١٢٣٨	٠,٧٦	اليونان
١	٠,٤١	٠,٧٦	٠,٠٠	٩ ٤٦٨ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٧٦	غينيا
صفر	٠,٣٨	٠,٧٦	٠,٠٠	٧٦٥ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٧٦	غيانا
صفر	٠,٤٠	٠,٧٦	٠,٠٠	٦ ٩٧٥ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠٥١٤	٠,٧٦	هندوراس
صفر	٠,٦٠	٠,٨٣	٠,٠٠	١٠ ٠٠٧ ٠٠٠	٠,٠٧	٠,٢٥٠٧١	٠,٧٦	هنغاريا
صفر	٠,٤١	٠,٧٧	٠,٠٠	٢٩٧ ٠٠٠	٠,٠١	٠,٠٣٨٠٢	٠,٧٦	أيسلندا
٤	٠,٧٥	٠,٨٩	٠,٠٠	٤ ٠١٦ ٠٠٠	٠,١٣	٠,٤٥٧٢٣	٠,٧٦	أيرلندا
٨	٤,٥٩	٢,٢٧	٠,٠٠	٥٨ ١٠٣ ٠٠٠	١,٥١	٥,٢١٨٦٢	٠,٧٦	إيطاليا
صفر	١٣,٩٩	٥,١٦	٠,٠٠	١٢٧ ٤٦٤ ٠٠٠	٤,٤٠	١٥,١٨٣٧٤	٠,٧٦	اليابان
٣	٠,٤١	٠,٧٧	٠,٠٠	٥ ٧٦٠ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠١٢٣٣	٠,٧٦	الأردن
١	٠,٤٨	٠,٧٦	٠,٠٠	٣٣ ٨٣٠ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠١٠٢٧	٠,٧٦	كينيا
صفر	٠,٤٠	٠,٧٧	٠,٠٠	٢ ٢٩٠ ٠٠٠	٠,٠١	٠,٠١٨٤٩	٠,٧٦	لاتفيا
١	٠,٣٩	٠,٧٦	٠,٠٠	١ ٨٦٧ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٧٦	ليسوتو
صفر	٠,٣٩	٠,٧٦	٠,٠٠	٣ ٤٨٢ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٧٦	ليبيريا
صفر	٠,٣٩	٠,٧٦	٠,٠٠	٣٤ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠١٠٢٧	٠,٧٦	ليختنشتاين
صفر	٠,٤٢	٠,٧٧	٠,٠٠	٣ ٥٩٧ ٠٠٠	٠,٠١	٠,٠٣١٨٥	٠,٧٦	ليتوانيا
صفر	٠,٤٥	٠,٧٩	٠,٠٠	٤٦٧ ٠٠٠	٠,٠٣	٠,٠٨٧٣٤	٠,٧٦	لوكسميرغ
صفر	٠,٤٢	٠,٧٦	٠,٠٠	١٢ ١٥٩ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٧٦	ملاوي
٢	٠,٤٢	٠,٧٦	٠,٠٠	١٢ ٢٩٢ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠٢٠٥	٠,٧٦	مالي
صفر	٠,٤٠	٠,٧٧	٠,٠٠	٣٩٩ ٠٠٠	٠,٠١	٠,٠١٧٤٧	٠,٧٦	مالطا
صفر	٠,٣٨	٠,٧٦	٠,٠٠	٥٩ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٧٦	جزر مارشال

صفر	٠,٣٩	٠,٧٧	٠,٠٠	١٢٣١ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠١١٣٠	٠,٧٦	موريشيوس
٢	٢,٤٨	١,٤٣	٠,٠٠	١٠٦٢٠٣ ٠٠٠	٠,٦٧	٢,٣١٩٠٤	٠,٧٦	المكسيك
١	٠,٣٩	٠,٧٦	٠,٠٠	٢٧٩١ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٧٦	مغوليا
صفر	٠,٣٨	٠,٧٦	٠,٠٠	٦٣١ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٧٦	الجليل الأسود
صفر	٠,٣٩	٠,٧٦	٠,٠٠	٢٠٣١ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠٦١٦	٠,٧٦	ناميبيا
صفر	٠,٣٨	٠,٧٦	٠,٠٠	١٣ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٧٦	ناورو
٨	١,٩٢	١,٣٢	٠,٠٠	١٦٤٠٨ ٠٠٠	٠,٥٦	١,٩٢٤٤٩	٠,٧٦	هولندا
٤	٠,٦٠	٠,٨٤	٠,٠٠	٤٠٣٦ ٠٠٠	٠,٠٨	٠,٢٦٣٠٤	٠,٧٦	نيوزلندا
١	٠,٤١	٠,٧٦	٠,٠٠	١١٦٦٦ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٧٦	النيجر
٧	٠,٧٨	٠,٧٨	٠,٠٠	١٢٨٧٧٢ ٠٠٠	٠,٠١	٠,٠٤٩٣٢	٠,٧٦	نيجيريا
صفر	١,٠٢	٠,٩٩	٠,٠٠	٤٥٩٣ ٠٠٠	٠,٢٣	٠,٨٠٣٥٠	٠,٧٦	النرويج
صفر	٠,٤١	٠,٧٧	٠,٠٠	٣٠٣٩ ٠٠٠	٠,٠١	٠,٠٢٣٦٣	٠,٧٦	بنما
صفر	٠,٤٠	٠,٧٦	٠,٠٠	٦٣٤٨ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠٥١٤	٠,٧٦	باراغواي
١	٠,٥٢	٠,٧٩	٠,٠٠	٢٧٩٢٦ ٠٠٠	٠,٠٢	٠,٠٨٠١٤	٠,٧٦	بيرو
صفر	٠,٨٩	٠,٩١	٠,٠٠	٣٨٦٣٥ ٠٠٠	٠,١٥	٠,٥١٤٧٧	٠,٧٦	بولندا
١	٠,٨٣	٠,٩٢	٠,٠٠	١٠٥٦٦ ٠٠٠	٠,١٦	٠,٥٤١٤٩	٠,٧٦	البرتغال
٣	٢,٢٥	١,٤١	٠,٠٠	٤٨٤٢٣ ٠٠٠	٠,٦٥	٢,٢٣٢٧٣	٠,٧٦	جمهورية كوريا
٤	٠,٥٠	٠,٧٨	٠,٠٠	٢٢٣٣٠ ٠٠٠	٠,٠٢	٠,٠٧١٩٢	٠,٧٦	رومانيا
صفر	٠,٣٨	٠,٧٦	٠,٠٠	٤٠ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٧٦	سان كيتس ونيفيسب
١	٠,٣٨	٠,٧٦	٠,٠٠	١١٨ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٧٦	سان فنسنت وجزر غرينادين
صفر	٠,٣٨	٠,٧٦	٠,٠٠	١٧٧ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٧٦	ساموا
صفر	٠,٣٨	٠,٧٦	٠,٠٠	٢٩ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠٣٠٨	٠,٧٦	سان مارينو
١	٠,٤٢	٠,٧٦	٠,٠٠	١١١٢٧ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠٤١١	٠,٧٦	السنغال
٣	٠,٤٣	٠,٧٧	٠,٠٠	١٠٨٢٩ ٠٠٠	٠,٠١	٠,٠٢١٥٨	٠,٧٦	صربيا
٤	٠,٤٠	٠,٧٦	٠,٠٠	٦٠١٨ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٧٦	سيراليون
١	٠,٤٥	٠,٧٨	٠,٠٠	٥٤٣١ ٠٠٠	٠,٠٢	٠,٠٦٤٧٣	٠,٧٦	سلوفاكيا
صفر	٠,٤٦	٠,٧٩	٠,٠٠	٢٠١١ ٠٠٠	٠,٠٣	٠,٩٨٦٤	٠,٧٦	سلوفينيا
٦	٠,٧٤	٠,٨٥	٠,٠٠	٤٤٣٤٤ ٠٠٠	٠,٠٩	٠,٢٩٧٩٧	٠,٧٦	جنوب إفريقيا
٨	٢,٨٦	١,٦٥	٠,٠٠	٤٠٣٤٢ ٠٠٠	٠,٨٨	٣,٠٤٩٥٩	٠,٧٦	إسبانيا
١	١,٢٦	١,٠٨	٠,٠٠	٩٠٠٢ ٠٠٠	٠,٣٢	١,١٠٠٤٤	٠,٧٦	السويد
٣	١,٣٧	١,١٢	٠,٠٠	٧٤٨٩ ٠٠٠	٠,٣٦	١,٢٤٩٤٣	٠,٧٦	سويسرا
صفر	٠,٤٠	٠,٧٦	٠,٠٠	٧١٦٤ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٧٦	طاجيكستان
صفر	٠,٣٩	٠,٧٦	٠,٠٠	٢٠٤٥ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠٥١٤	٠,٧٦	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
صفر	٠,٣٨	٠,٧٦	٠,٠٠	١٠٤١ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٧٦	تمور-ليشتي
٢	٠,٤١	٠,٧٧	٠,٠٠	١٠٨٩ ٠٠٠	٠,٠١	٠,٠٢٧٧٤	٠,٧٦	ترینيداد وتوباغو
صفر	٠,٤٦	٠,٧٦	٠,٠٠	٢٧٢٧٠ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠٣٠٨	٠,٧٦	أوغندا
١٣	٥,٨٤	٢,٧٤	٠,٠٠	٦٠٤٤٢ ٠٠٠	١,٩٨	٦,٨٢٤٥٩	٠,٧٦	المملكة المتحدة

جمهوريّة ترانسنيا المتّحدة	٠,٣٨
أروغواي	٠,٧٦
فزوبيلا	٠,٧٦
زامبيا	٠,٧٦
المجموع	٨٠,٠٠

١	٠,٤٩	٠,٧٦	٠,٠٠	٠,١٠	٣٦٧٦٦ ٠٠٠		٠,٠٠	٠,٠٠٦١٦	٠,٧٦	٠,٣٨
صفر	٠,٤١	٠,٧٧		٠,٠٠	٣٤١٦ ٠٠٠		٠,٠١	٠,٠٢٧٧٤	٠,٧٦	٠,٧٦
١	٠,٦١	٠,٨٢		٠,٠٠	٢٥٣٧٥ ٠٠٠		٠,٠٦	٠,٢٠٥٥٠	٠,٧٦	٠,٧٦
١	٠,٤١	٠,٧٦		٠,٠٠	١١٢٦٢ ٠٠٠		٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٧٦	٠,٧٦
				٠,٠٠						
١٨٧	١٠٠	١٠٠		٠,٠٠	١٧٨٤٤١٦ ٠٠٠		٢٠,٠٠	٦٩		

المجموعات الإقليمية

٣٢	١٢,٧٥	٢٢,٢٢	إفريقيا		٢٩	إفريقيا
٧	٢٠,٦٥	١٤,٩٧	آسيا		١٣	آسيا
١٤	٧,٣٦	١٢,٥٣	أوروبا الشرقية		١٦	أوروبا الشرقية
٢٢	١٢,٩٥	١٧,٩٦	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي		٢٢	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
١١٢	٤٦,٢٩	٣٢,٣١	أوروبا الغربية ودول أخرى		٢٥	أوروبا الغربية ودول أخرى
١٨٧	١٠٠	١٠٠	المجموع			المجموع

المصدر:
الحكمة الجنائية
الدولية
أيار/مايو
٢٠٠٧

المصدر:
الورقة ١



المصدر:
كتاب الواقع العالمي لوكالة
الاستخبارات المركزية

المصدر:
وثيقة الأمم المتحدة A/RES/61/237
المورخة شباط/فبراير ٢٠٠٧

المصدر:
جامعة الدول الأطراف

الدول غير أطراف

١	الجزائر
١	بيلاروس
١	شيلي
١	مصر
١	الهند
٢	إيران
١	العراق
١	موريطانيا
١	الأراضي الفلسطينية المحتلة
١	الفلبين
١	السودان
١	أوكرانيا
٣	الولايات المتحدة



التدليل الثالث
 السيناريو ٢

١٠٠

الدول الأطراف	عامل العضوية	الاشتراك المقرر في المقررة / ميزانية المحكمة / الحد الأقصى	عامل الاشتراكات	عامل السكان	عامل السكان	العامل الإقليمي	العامل الفعلي	% الفعلية الرقم	المدف
أفغانستان	.٣٨	.٠٠١٠٣	.٢٠	.٠٠٠٠	.٤٠	.٠٠٤٠	صفر	١,٠٠	٠,٤٧
ألبانيا	.٣٨	.٠٠٦١٦	.٠٠	.٣٦٣٠٠	.٠٠	.٠٥٠	صفر	٠,٨٨	٠,٤٠
أندورا	.٣٨	.٠٠٨٢٢	.٠٠	.٧١٠٠	.٠٠	.٠٣٢	صفر	٠,٧٠	٠,٣٩
أنتيغوا وبربودا	.٣٨	.٠٠٢٥٥	.٠٠	.٦٩٠٠	.٠٠	.٠٥٥	صفر	٠,٧٥	٠,٣٨
الأرجنتين	.٣٨	.٠٠٣٩٣	.١٠	.٣٩٥٣٨٠٠	.٠٠	.٠٣٦	٢	٠,٨٤	٠,٧٥
أستراليا	.٣٨	.٨٣٦١٢	.٥٣	.٢٠٩٠٠٠	.٠٠	.٠٣٢	٦	١,٢٣	١,٨٦
النمسا	.٣٨	.٩١١٣٨	.٢٦	.٨١٨٥٠٠	.٠٠	.٠٣٢	٢	٠,٩٧	١,١١
بربادوس	.٣٨	.٠٠٩٢٥	.٠٠	.٢٧٩٠٠	.٠٠	.٠٣٦	صفر	٠,٧٥	٠,٣٩
بلغيكا	.٣٨	.١٣٢٢٩	.٣٣	.١٠٣٦٤٠٠	.٠٠	.٠٣٢	٥	١,٠٣	١,٢٩
بلجيكا	.٣٨	.٠٠١٠٣	.٠٠	.٢٨٠٠	.٠٠	.٠٣٦	صفر	٠,٧٤	٠,٣٨
بنن	.٣٨	.٠٠١٠٣	.٠٠	.٧٤٦٠٠	.٠٠	.٠٢٨	٢	٠,٦٦	٠,٤٠
بوليفيا	.٣٨	.٠٠٦١٦	.٠٠	.٨٨٦٠٠	.٠٠	.٠٣٦	صفر	٠,٧٥	٠,٤١
اليوننة والمرسك	.٣٨	.٠٠٦١٦	.٠٠	.٤٠٢٦٠	.٠٠	.٠٥٠	صفر	٠,٨٨	٠,٤٠
بوتسوانا	.٣٨	.٠١٤٣٨	.٠٠	.١٦٤٠٠	.٠٠	.٠٢٨	صفر	٠,٦٦	٠,٤٠
البرازيل	.٣٨	.٩٩٠٠٨	.٢٦	.١٨٦١١٣٠	.٠٠	.٠٣٦	٣	١,٠١	١,٦٠
بلغاريا	.٣٨	.٠٠٢٠٥٥	.٠١	.٧٤٠٠	.٠٠	.٠٥٠	صفر	٠,٨٩	٠,٤٢
بوركينا فاسو	.٣٨	.٠٠٢٠٥	.٠٠	.١٣٩٢٥	.٠٠	.٠٢٨	صفر	٠,٦٦	٠,٤٢
بوروندي	.٣٨	.٠٠١٠٣	.٠٠	.٦٣٧١	.٠٠	.٠٢٨	صفر	٠,٦٦	٠,٤٠
كمبوديا	.٣٨	.٠٠١٠٣	.٠٠	.١٣٣٠٧	.٠٠	.٠٦٢	صفر	١,٠٠	٠,٤٢
كندا	.٣٨	.٣٥٨٨٤	.٨٩	.٣٢٨٠٥	.٠٠	.٠٣٢	١١	١,٥٩	٢,٨٥
جمهورية أفريقيا الوسطى	.٣٨	.٠٠١٠٣	.٠٠	.٣٨٠٠	.٠٠	.٠٢٨	صفر	٠,٦٦	٠,٣٩
تشاد	.٣٨	.٠٠١٠٣	.٠٠	.٩٩٤٤	.٠٠	.٠٢٨	صفر	٠,٦٦	٠,٤١
كولومبيا	.٣٨	.١٠٧٨٩	.٠٣	.٤٢٩٥٤	.٠٠	.٠٣٦	٦	٠,٧٨	٠,٥٨

٥	٠,٣٨	٠,٦٦		٠,٢٨	٠,٠٣		٠,٠٠	٦٩١ ٠٠٠		٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣		٠,٣٨		جزر القمر	
	صفر	٠,٣٩	٠,٦٦		٠,٢٨	٠,٠٣		٠,٠٠	٣ ٠٣٩ ٠٠٠		٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣		٠,٣٨		الكونغو
٢	٠,٤٢	٠,٧٥		٠,٣٦	٠,٠٥		٠,٠٠	٤ ٠١٦ ٠٠٠		٠,٠١	٠,٠٣٢٨٨		٠,٣٨		كوسตารيكا	
٤	٠,٤٣	٠,٩٠		٠,٥٠	٠,٠٦		٠,٠٠	٤ ٤٩٦ ٠٠٠		٠,٠١	٠,٠٥١٣٧		٠,٣٨		كرواتيا	
صفر	٠,٤٢	١,٠١		٠,٦٢	٠,٠٨		٠,٠٠	٧٨٠ ٠٠٠		٠,٠١	٠,٠٤٥٢١		٠,٣٨		قبرص	
٢	٠,٥٥	٠,٦٦		٠,٢٨	٠,٠٣		٠,٠٠	٦٠ ٠٨٦ ٠٠٠		٠,٠٠	٠,٠٠٣٠٨		٠,٣٨		جمهورية الكونغو الديمقراطية	
١	٠,٩٩	٠,٩٢		٠,٣٢	٠,٠٤		٠,٠٠	٥ ٤٣٢ ٠٠٠		٠,٢٢	٠,٧٥٩٣١		٠,٣٨		الدانمرك	
صفر	٠,٣٨	٠,٦٦		٠,٢٨	٠,٠٣		٠,٠٠	٤٧٧ ٠٠٠		٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣		٠,٣٨		جيبوتي	
صفر	٠,٣٨	٠,٧٤		٠,٣٦	٠,٠٥		٠,٠٠	٦٩ ٠٠٠		٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣		٠,٣٨		دومينيكا	
صفر	٠,٤٣	٠,٧٥		٠,٣٦	٠,٠٥		٠,٠٠	٨ ٩٥ ٠٠٠		٠,٠١	٠,٠٢٤٦٦		٠,٣٨		الجمهورية الدومينيكية	
٢	٠,٤٤	٠,٧٥		٠,٣٦	٠,٠٥		٠,٠٠	١٣ ٣٦٤ ٠٠٠		٠,٠١	٠,٠٢١٥٨		٠,٣٨		إكوادور	
١	٠,٤٠	٠,٨٩		٠,٥٠	٠,٠٦		٠,٠٠	١ ٣٣٣ ٠٠٠		٠,٠٠	٠,٠١٦٤٤		٠,٣٨		استونيا	
صفر	٠,٣٩	١,٠٠		٠,٦٢	٠,٠٨		٠,٠٠	٨٩٣ ٠٠٠		٠,٠٠	٠,٠٠٣٠٨		٠,٣٨		فيجي	
٤	٠,٨٥	٠,٨٧		٠,٣٢	٠,٠٤		٠,٠٠	٥ ٢٢٣ ٠٠٠		٠,١٧	٠,٥٧٩٥٠		٠,٣٨		فنلندا	
١٦	٥,٥٧	٢,٥٨		٠,٣٢	٠,٠٤		٠,٠٠	٦٠ ٦٥٦ ٠٠٠		١,٨٨	٦,٤٧٤٢١		٠,٣٨		فرنسا	
صفر	٠,٣٩	٠,٦٦		٠,٢٨	٠,٠٣		٠,٠٠	١ ٣٨٩ ٠٠٠		٠,٠٠	٠,٠٠٨٢٢		٠,٣٨		غابون	
٢	٠,٣٩	٠,٦٦		٠,٢٨	٠,٠٣		٠,٠٠	١ ٥٩٣ ٠٠٠		٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣		٠,٣٨		غامبيا	
١	٠,٤٠	٠,٨٨		٠,٥٠	٠,٠٦		٠,٠٠	٤ ٦٧٧ ٠٠٠		٠,٠٠	٠,٠٠٣٠٨		٠,٣٨		جورجيا	
١٧	٧,٤٥	٣,٢٥		٠,٣٢	٠,٠٤		٠,٠٠	٨٢ ٤٣١ ٠٠٠		٢,٥٥	٨,٨١٢٧٨		٠,٣٨		ألمانيا	
صفر	٠,٤٤	٠,٦٦		٠,٢٨	٠,٠٣		٠,٠٠	٢١ ٣٠ ٠٠٠		٠,٠٠	٠,٠٠٤١١		٠,٣٨		غانا	
صفر	٠,٨٩	٠,٨٨		٠,٣٢	٠,٠٤		٠,٠٠	١٠ ٦٦٨ ٠٠٠		٠,١٨	٠,٦١٢٣٨		٠,٣٨		اليونان	
١	٠,٤١	٠,٦٦		٠,٢٨	٠,٠٣		٠,٠٠	٩ ٤٦٨ ٠٠٠		٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣		٠,٣٨		غينيا	
صفر	٠,٣٨	٠,٧٤		٠,٣٦	٠,٠٥		٠,٠٠	٧٦٥ ٠٠٠		٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣		٠,٣٨		غيانا	
صفر	٠,٤٠	٠,٧٥		٠,٣٦	٠,٠٥		٠,٠٠	٦ ٩٧٥ ٠٠٠		٠,٠٠	٠,٠٠٥١٤		٠,٣٨		هندوراس	
صفر	٠,٦٠	٠,٩٥		٠,٥٠	٠,٠٦		٠,٠٠	١٠ ٠٠٧ ٠٠٠		٠,٠٧	٠,٢٥٠٧١		٠,٣٨		هنغاريا	
صفر	٠,٤١	٠,٧١		٠,٣٢	٠,٠٤		٠,٠٠	٢٩٧ ٠٠٠		٠,٠١	٠,٠٣٨٠٢		٠,٣٨		أيسلندا	
٤	٠,٧٥	٠,٨٣		٠,٣٢	٠,٠٤		٠,٠٠	٤ ٠١٦ ٠٠٠		٠,١٣	٠,٤٥٧٢٣		٠,٣٨		أيرلندا	
٨	٤,٥٩	٢,٢١		٠,٣٢	٠,٠٤		٠,٠٠	٥٨ ١٠٣ ٠٠٠		١,٥١	٥,٢١٨٦٢		٠,٣٨		إيطاليا	
صفر	١٣,٩٩	٥,٤٠		٠,٦٢	٠,٠٨		٠,٠٠	١٢٧ ٤٦٤ ٠٠٠		٤,٤٠	١٥,١٨٣٧٤		٠,٣٨		اليابان	
٣	٠,٤١	١,٠٠		٠,٦٢	٠,٠٨		٠,٠٠	٥ ٧٦٠ ٠٠٠		٠,٠٠	٠,٠١٢٢٣		٠,٣٨		الأردن	
١	٠,٤٨	٠,٦٦		٠,٢٨	٠,٠٣		٠,٠٠	٣٣ ٨٣٠ ٠٠٠		٠,٠٠	٠,٠١٠٢٧		٠,٣٨		كينيا	
صفر	٠,٤٠	٠,٨٩		٠,٥٠	٠,٠٦		٠,٠٠	٢ ٢٩٠ ٠٠٠		٠,٠١	٠,٠١٨٤٩		٠,٣٨		لاتفيا	
١	٠,٣٩	٠,٦٦		٠,٢٨	٠,٠٣		٠,٠٠	١ ٨٦٧ ٠٠٠		٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣		٠,٣٨		ليسوتو	

صفر	٠,٣٩	٠,٦٦	٠,٢٨	٠,٠٣	٠,٠٠	٣ ٤٨٢ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٣٨	ليبيريا
صفر	٠,٣٩	٠,٧٠	٠,٢٢	٠,٠٤	٠,٠٠	٣٤ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠١٠٢٧	٠,٣٨	ليختنشتاين
صفر	٠,٤٢	٠,٨٩	٠,٥٠	٠,٠٦	٠,٠٠	٣٥٩٧ ٠٠٠	٠,٠١	٠,٠٣١٨٥	٠,٣٨	ليتوانيا
صفر	٠,٤٥	٠,٧٣	٠,٣٢	٠,٠٤	٠,٠٠	٤٦٧ ٠٠٠	٠,٠٣	٠,٠٨٧٣٤	٠,٣٨	لوكسمبرج
صفر	٠,٤٢	٠,٦٦	٠,٢٨	٠,٠٣	٠,٠٠	١٢ ١٥٩ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٣٨	ملاوي
٢	٠,٤٢	٠,٦٦	٠,٢٨	٠,٠٣	٠,٠٠	١٢ ٢٩٢ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠٢٠٥	٠,٣٨	مالي
صفر	٠,٤٠	٠,٧١	٠,٣٢	٠,٠٤	٠,٠٠	٣٩٩ ٠٠٠	٠,٠١	٠,٠١٧٤٧	٠,٣٨	مالطة
صفر	٠,٣٨	١,٠٠	٠,٦٢	٠,٠٨	٠,٠٠	٥٩ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٣٨	جزر مارشال
صفر	٠,٣٩	٠,٦٦	٠,٢٨	٠,٠٣	٠,٠٠	١ ٢٣١ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠١١٣٠	٠,٣٨	موريشيوس
٢	٢,٤٨	١,٤٢	٠,٣٦	٠,٠٥	٠,٠٠	١٠٦ ٢٠٣ ٠٠٠	٠,٦٧	٢,٣١٩٠٤	٠,٣٨	المكسيك
١	٠,٣٩	١,٠٠	٠,٦٢	٠,٠٨	٠,٠٠	٢ ٧٩١ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٣٨	منغوليا
صفر	٠,٣٨	٠,٨٨	٠,٥٠	٠,٠٦	٠,٠٠	٦٣١ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٣٨	الجبل الأسود
صفر	٠,٣٩	٠,٦٦	٠,٢٨	٠,٠٣	٠,٠٠	٢ ٠٣١ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠٦١٦	٠,٣٨	ناميبيا
صفر	٠,٣٨	١,٠٠	٠,٦٢	٠,٠٨	٠,٠٠	١٣ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٣٨	ناورو
٨	١,٩٢	١,٢٦	٠,٣٢	٠,٠٤	٠,٠٠	١٦ ٤٠٨ ٠٠٠	٠,٥٦	١,٩٢٤٤٩	٠,٣٨	هولندا
٤	٠,٦٠	٠,٧٨	٠,٣٢	٠,٠٤	٠,٠٠	٤ ٠٣٦ ٠٠٠	٠,٠٨	٠,٢٦٣٠٤	٠,٣٨	نيوزلندا
١	٠,٤١	٠,٦٦	٠,٢٨	٠,٠٣	٠,٠٠	١١ ٦٦٦ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٣٨	البحرين
٧	٠,٧٨	٠,٦٧	٠,٢٨	٠,٠٣	٠,٠٠	١٢٨ ٧٧٢ ٠٠٠	٠,٠١	٠,٠٤٩٣٢	٠,٣٨	نيجيريا
صفر	١,٠٢	٠,٩٣	٠,٣٢	٠,٠٤	٠,٠٠	٤ ٥٩٣ ٠٠٠	٠,٢٣	٠,٨٠٣٥٠	٠,٣٨	النرويج
صفر	٠,٤١	٠,٧٥	٠,٣٦	٠,٠٥	٠,٠٠	٣ ٠٣٩ ٠٠٠	٠,٠١	٠,٠٢٣٦٣	٠,٣٨	بنما
صفر	٠,٤٠	٠,٧٥	٠,٣٦	٠,٠٥	٠,٠٠	٦ ٣٤٨ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠٥١٤	٠,٣٨	باراغواي
١	٠,٥٢	٠,٧٧	٠,٣٦	٠,٠٥	٠,٠٠	٢٧ ٩٢٦ ٠٠٠	٠,٠٢	٠,٠٨٠١٤	٠,٣٨	بيرو
صفر	٠,٨٩	١,٠٣	٠,٥٠	٠,٠٦	٠,٠٠	٣٨ ٦٣٥ ٠٠٠	٠,١٥	٠,٥١٤٧٧	٠,٣٨	بولندا
١	٠,٨٣	٠,٨٦	٠,٣٢	٠,٠٤	٠,٠٠	١٠ ٥٦٦ ٠٠٠	٠,١٦	٠,٥٤١٤٩	٠,٣٨	البرتغال
٣	٢,٢٥	١,٦٤	٠,٦٢	٠,٠٨	٠,٠٠	٤٨ ٤٢٣ ٠٠٠	٠,٦٥	٢,٢٣٢٧٣	٠,٣٨	جمهورية كوريا
٤	٠,٥٠	٠,٩٠	٠,٥٠	٠,٠٦	٠,٠٠	٢٢ ٣٣٠ ٠٠٠	٠,٠٢	٠,٠٧١٩٢	٠,٣٨	رومانيا
صفر	٠,٣٨	٠,٧٤	٠,٣٦	٠,٠٥	٠,٠٠	٤٠ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٣٨	سان كيتيس ونيفيس
١	٠,٣٨	٠,٧٤	٠,٣٦	٠,٠٥	٠,٠٠	١١٨ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٣٨	سانت فنسنت وجزر غرينادين
صفر	٠,٣٨	١,٠٠	٠,٦٢	٠,٠٨	٠,٠٠	١٧٧ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٣٨	ساموا
صفر	٠,٣٨	٠,٧٠	٠,٣٢	٠,٠٤	٠,٠٠	٢٩ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠٣٠٨	٠,٣٨	سان مارينو
١	٠,٤٢	٠,٦٦	٠,٢٨	٠,٠٣	٠,٠٠	١١ ١٢٧ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠٤١١	٠,٣٨	السنغال
٣	٠,٤٣	٠,٨٩	٠,٥٠	٠,٠٦	٠,٠٠	١٠ ٨٢٩ ٠٠٠	٠,٠١	٠,٠٢١٥٨	٠,٣٨	صربيا
٤	٠,٤٠	٠,٦٦	٠,٢٨	٠,٠٣	٠,٠٠	٦ ٠١٨ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٣٨	سيرباليون

المجموعات الإقليمية		
٢٩	إفريقيا	
١٣	آسيا	
١٦	أوروبا الشرقية	
٢٢	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	
٢٥	أوروبا الغربية ودول أخرى	
		المجموع
٣٢	١٢,٧٥	١٩,١٧
٧	٢٠,٦٥	١٨,٠٢
١٤	٧,٣٦	١٤,٤٤
٢٢	١٢,٩٥	١٧,٥٨
١١٢	٤٦,٢٩	٣٠,٧٩
١٨٧	١٠٠	١٠٠

المصدر: المصدر:
الورقة ١ المحكمة الجنائية الدولية
أيار/مايو ٢٠٠٧



المصدر:
جمعية الدول الأطراف

كتاب الواقع العالمية
لوكالة الاستخبارات المركزية

المصدر:
وثيقة الأمم المتحدة A/RES/61/237
المؤرخة شباط/فبراير ٢٠٠٧
المصدر:
جمعية الدول الأطراف

الدول غير أطراف

١	الجزائر
١	بيلاروس
١	شيلي
١	مصر
١	المندن
٢	إيران
١	العراق
١	موريطانيا
١	الأراضي الفلسطينية المحتلة
١	الفلبين
١	السودان
١	أوكرانيا
٣	الولايات المتحدة



التدليل الرابع
 السيناريو ٣

١٠٠

الدول الأطراف	عامل العضوية	الاشتراك المقرر في المقررة / ميزانية المحكمة / الحد الأقصى	عامل الاشتراكات	عامل السكان	عامل الحالات	عامل الحالات	الهدف	% الفعلية الرقم الفعلى
أفغانستان	.٣٨	.١٠٣	.٤٠	.٠٠٠٢٩٩٢٩٠٠٠	.٠٠	.٦٢٠	صفر	.٤٧ .٣٨
ألبانيا	.٣٨	.٦١٦	.٥٣	.٣٣٦٣٠٠٠	.٠٠	.٣٨	صفر	.٤٠ .٣٨
أندورا	.٣٨	.٨٢٢	.٠١	.٧١٠٠٠	.٠٠	.٣٩ .٣٩	صفر	.٣٩ .٣٩
أنتيغوا وبربودا	.٣٨	.٠٠٢٥٥	.٦٦	.٦٩٠٠٠	.٠٠	.٣٨ .٣٨	صفر	.٣٨ .٣٨
الأرجنتين	.٣٨	.٠٠٣٩٣	.١٩	.٣٩٥٣٨٠٠٠	.٠٠	.٠٠	٢	.٧٥ .٥٧
أستراليا	.٣٨	.٨٣٦١٢	.٠٦	.٢٠٠٩٠٠٠	.٠٠	.٠٠	٦	.٨٦ .٤٥
النمسا	.٣٨	.٩١١٣٨	.٥٣	.٨١٨٥٠٠٠	.٠٠	.٠٠	٢	.١١ .٩١
بربادوس	.٣٨	.٠٠٩٢٥	.٠١	.٢٧٩٠٠٠	.٠٠	.٠٠	صفر	.٣٩ .٣٩
بلغيكا	.٣٨	.١٣٢٢٩	.٦٦	.١٠٣٦٤٠٠٠	.٠٠	.٠٠	٥	.٢٩ .١٠٤
بليز	.٣٨	.٠٠١٠٣	.٠٠	.٢٨٠٠٠	.٠٠	.٠٠	صفر	.٣٨ .٣٨
بنن	.٣٨	.٠٠٠١٠٣	.٠٠	.٧٤٦٠٠٠	.٠٠	.٦٩ .١٠٧	٢	.٤٠ .٤٠
بوليفيا	.٣٨	.٠٠٠٦١٦	.٠٠	.٨٨٦٠٠٠	.٠٠	.٦٩ .٣٨	صفر	.٤١ .٣٨
اليونسة والمرسك	.٣٨	.٠٠٠٦١٦	.٠٠	.٤٠٢٦٠٠٠	.٠٠	.٦٩ .٣٨	صفر	.٤٠ .٣٨
بوتسوانا	.٣٨	.٠٠١٤٣٨	.٠١	.١٦٤٠٠٠	.٠٠	.٦٩ .١٠٨	صفر	.٤٠ .١٠٨
البرازيل	.٣٨	.٩٠٠٠٨	.٥٢	.١٨٦١١٣٠٠٠	.٠٠	.٦٩ .٩٠	٣	.٦٠ .٩٠
بلغاريا	.٣٨	.٠٠٢٠٥٥	.٠١	.٧٤٥٠٠٠	.٠٠	.٦٩ .٣٩	صفر	.٤٢ .٣٩
بوركينا فاسو	.٣٨	.٠٠٠٢٠٥	.٠٠	.١٣٩٢٥٠٠٠	.٠٠	.٦٩ .١٠٧	صفر	.٤٢ .١٠٧
بوروندي	.٣٨	.٠٠١٠٣	.٠٠	.٦٣٧١٠٠٠	.٠٠	.٦٩ .١٠٧	صفر	.٤٠ .١٠٧
كمبوديا	.٣٨	.٠٠١٠٣	.٠٠	.١٣٣٠٧٠٠٠	.٠٠	.٦٩ .٣٨	صفر	.٤٢ .٣٨
كندا	.٣٨	.٣٠٥٨٨٤	.٧٧	.٣٢٨٠٥٠٠٠	.٠٠	.٠٠	١١	.٨٥ .١٥
جمهورية أفريقيا الوسطى	.٣٨	.٠٠١٠٣	.٠٠	.٣٨٠٠٠٠٠	.٠٠	.٦٩ .١٠٧	صفر	.٣٩ .١٠٧
تشاد	.٣٨	.٠٠١٠٣	.٠٠	.٩٩٤٤٠٠٠	.٠٠	.٦٩ .١٠٧	صفر	.٤١ .١٠٧

٦	٠,٥٨	٠,٤٤	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٤٢٩٥٤ ٠٠٠		٠,٠٣	٠,١٠٧٨٩		٠,٣٨	كولومبيا
صفر	٠,٣٨	١,٠٧	٠,٧٩	٠,١٠	٠,٠٠	٦٩١ ٠٠٠		٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣		٠,٣٨	جزر القمر
صفر	٠,٣٩	١,٠٧	٠,٧٩	٠,١٠	٠,٠٠	٣٠٣٩ ٠٠٠		٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣		٠,٣٨	الكونغو
٢	٠,٤٢	٠,٤٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٤٠٦ ٠٠٠		٠,٠٢	٠,٠٣٢٨٨		٠,٣٨	كاستاريكا
٤	٠,٤٣	٠,٤١	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٤٤٩٦ ٠٠٠		٠,٠٣	٠,٠٥١٣٧		٠,٣٨	كرواتيا
صفر	٠,٤٢	٠,٤١	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٧٨٠ ٠٠٠		٠,٠٣	٠,٠٤٥٢١		٠,٣٨	قبرص
٢	٠,٥٥	١,٠٧	٠,٧٩	٠,١٠	٠,٠٠	٦٠٨٦ ٠٠٠		٠,٠٠	٠,٠٠٣٠٨		٠,٣٨	جمهورية الكونغو الديمقراطية
١	٠,٩٩	٠,٨٢	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٥٤٣٢ ٠٠٠		٠,٤٤	٠,٧٥٩٣١		٠,٣٨	الدانمرك
صفر	٠,٣٨	١,٠٧	٠,٧٩	٠,١٠	٠,٠٠	٤٧٧ ٠٠٠		٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣		٠,٣٨	جيبوتي
صفر	٠,٣٨	٠,٣٨.	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٦٩ ٠٠٠		٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣		٠,٣٨	دومينيكا
صفر	٠,٤٣	٠,٤٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٨٩٥ ٠٠٠		٠,٠١	٠,٠٢٤٦٦		٠,٣٨	الجمهورية الدومينيكية
٢	٠,٤٤	٠,٣٩	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	١٣٣٦٤ ٠٠٠		٠,٠١	٠,٠٢١٥٨		٠,٣٨	إكوادور
١	٠,٤٠	٠,٣٩	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	١٣٣٣ ٠٠٠		٠,٠١	٠,٠١٦٤٤		٠,٣٨	استونيا
صفر	٠,٣٩	٠,٣٨	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٨٩٣ ٠٠٠		٠,٠٠	٠,٠٠٣٠٨		٠,٣٨	فيجي
٤	٠,٨٥	٠,٧٢	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٥٢٢٣ ٠٠٠		٠,٣٤	٠,٥٧٩٥٠		٠,٣٨	فنلندا
١٦	٥,٥٧	٤,١٣	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٦٠٦٥٦ ٠٠٠		٣,٧٥	٦,٤٧٤٢١		٠,٣٨	فرنسا
صفر	٠,٣٩	١,٠٨	٠,٧٩	٠,١٠	٠,٠٠	١٣٨٩ ٠٠٠		٠,٠٠	٠,٠٠٨٢٢		٠,٣٨	غابون
٢	٠,٣٩	١,٠٧	٠,٧٩	٠,١٠	٠,٠٠	١٥٩٣ ٠٠٠		٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣		٠,٣٨	غامبيا
١	٠,٤٠	٠,٣٨	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٤٦٧٧ ٠٠٠		٠,٠٠	٠,٠٠٣٠٨		٠,٣٨	جورجيا
١٧	٧,٤٥	٥,٤٩	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٨٢٤٣١ ٠٠٠		٥,١١	٨,٨١٢٧٨		٠,٣٨	ألمانيا
صفر	٠,٤٤	١,٠٧	٠,٧٩	٠,١٠	٠,٠٠	٢١٠٣٠ ٠٠٠		٠,٠٠	٠,٠٠٤١١		٠,٣٨	غانا
صفر	٠,٨٩	٠,٧٤	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	١٠٦٦٨ ٠٠٠		٠,٣٥	٠,٦١٢٣٨		٠,٣٨	اليونان
١	٠,٤١	١,٠٧	٠,٧٩	٠,١٠	٠,٠٠	٩٤٦٨ ٠٠٠		٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣		٠,٣٨	غينيا
صفر	٠,٣٨	٠,٣٨	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٧٦٥ ٠٠٠		٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣		٠,٣٨	غيانا
صفر	٠,٤٠	٠,٣٨	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٦٩٧٥ ٠٠٠		٠,٠٠	٠,٠٠٥١٤		٠,٣٨	هندوراس
صفر	٠,٦٠	٠,٥٣	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	١٠٠٧ ٠٠٠		٠,١٥	٠,٢٥٠٧١		٠,٣٨	هنغاريا
صفر	٠,٤١	٠,٤٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٢٩٧ ٠٠٠		٠,٠٢	٠,٠٣٨٠٢		٠,٣٨	أيسلندا
٤	٠,٧٥	٠,٦٥	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٤٠٦ ٠٠٠		٠,٢٦	٠,٤٥٧٢٣		٠,٣٨	أيرلندا
٨	٤,٥٩	٣,٤١	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٥٨١٠٣ ٠٠٠		٣,٠٢	٥,٢١٨٦٢		٠,٣٨	إيطاليا
صفر	١٣,٩٩	٩,١٨	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	١٢٧٤٦٤ ٠٠٠		٨٠٨٠	١٥,١٨٣٧٤		٠,٣٨	اليابان
٣	٠,٤١	٠,٣٩	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٥٧٦٠ ٠٠٠		٠,٠١	٠,٠١٢٣٣		٠,٣٨	الأردن
١	٠,٤٨	١,٠٨	٠,٧٩	٠,١٠	٠,٠٠	٣٣٨٣٠ ٠٠٠		٠,٠١	٠,٠١٠٢٧		٠,٣٨	كينيا
صفر	٠,٤٠	٠,٣٩	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٢٢٩٠ ٠٠٠		٠,٠١	٠,٠١٨٤٩		٠,٣٨	لاتفيا

١	٠,٣٩	١,٠٧	٠,٦٩	٠,١٠	٠,٠٠	١٨٦٧ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٣٨	ليسوتو
صفر	٠,٣٩	١,٠٧	٠,٦٩	٠,١٠	٠,٠٠	٣٤٨٢ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٣٨	لبنيريا
صفر	٠,٣٩	٠,٣٩	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٣٤ ٠٠٠	٠,٠١	٠,٠١٠٢٧	٠,٣٨	ليختنستاين
صفر	٠,٤٢	٠,٤٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٣٥٩٧ ٠٠٠	٠,٠٢	٠,٠٣١٨٥	٠,٣٨	ليتوانيا
صفر	٠,٤٥	٠,٤٣	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٤٦٧ ٠٠٠	٠,٠٥	٠,٠٨٧٣٤	٠,٣٨	لوكسمبرغ
صفر	٠,٤٢	١,٠٧	٠,٦٩	٠,١٠	٠,٠٠	١٢١٥٩ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٣٨	ملاوي
٢	٠,٤٢	١,٠٧	٠,٦٩	٠,١٠	٠,٠٠	١٢٢٩٢ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠٢٠٥	٠,٣٨	مالي
صفر	٠,٤٠	٠,٣٩	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٣٩٩ ٠٠٠	٠,٠١	٠,٠١٧٤٧	٠,٣٨	مالطا
صفر	٠,٣٨	٠,٣٨	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٥٩ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٣٨	جزر مارشال
صفر	٠,٣٩	١,٠٨	٠,٦٩	٠,١٠	٠,٠٠	١٢٣١ ٠٠٠	٠,٠١	٠,٠١١٣٠	٠,٣٨	موريسبيوس
٢	٢,٤٨	١,٧٢	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	١٠٦٢٠٣ ٠٠٠	١,٣٤	٢,٣١٩٠٤	٠,٣٨	المكسيك
١	٠,٣٩	٠,٣٨	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٢٧٩١ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٣٨	mongolia
صفر	٠,٣٨	٠,٣٨	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٦٣١ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٣٨	الجليل الأسود
صفر	٠,٣٩	١,٠٧	٠,٦٩	٠,١٠	٠,٠٠	٢٠٣١ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠٦١٦	٠,٣٨	ناميبيا
صفر	٠,٣٨	٠,٣٨	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	١٣ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٣٨	ناورو
٨	١,٩٢	١,٥٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	١٦٤٠٨ ٠٠٠	١,١٢	١,٩٢٤٤٩	٠,٣٨	هولندا
٤	٠,٦٠	٠,٥٣	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٤٠٣٦ ٠٠٠	٠,١٥	٠,٢٦٣٠٤	٠,٣٨	نيوزلندا
١	٠,٤١	١,٠٧	٠,٦٩	٠,١٠	٠,٠٠	١١٦٦٦ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٣٨	النيجر
٧	٠,٧٨	١,١٠	٠,٦٩	٠,١٠	٠,٠٠	١٢٨٧٧٢ ٠٠٠	٠,٠٣	٠,٠٤٩٣٢	٠,٣٨	نيجيريا
صفر	١,٠٢	٠,٨٥	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٤٥٩٣ ٠٠٠	٠,٤٧	٠,٨٠٣٥٠	٠,٣٨	الترويج
صفر	٠,٤١	٠,٣٩	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٣٠٣٩ ٠٠٠	٠,٠١	٠,٠٢٣٦٣	٠,٣٨	بنما
صفر	٠,٤٠	٠,٣٨	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٦٣٤٨ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠٥١٤	٠,٣٨	باراغواي
١	٠,٥٢	٠,٤٣	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٢٧٩٢٦ ٠٠٠	٠,٠٥	٠,٠٨٠١٤	٠,٣٨	بيرو
صفر	٠,٨٩	٠,٦٨	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٣٨٦٣٥ ٠٠٠	٠,٣٠	٠,٥١٤٧٧	٠,٣٨	بولندا
١	٠,٨٣	٠,٦٩	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	١٠٥٦٦ ٠٠٠	٠,٣١	٠,٥٤١٤٩	٠,٣٨	البرتغال
٣	٢,٢٥	١,٧٧	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٤٨٤٢٣ ٠٠٠	١,٢٩	٢,٢٣٢٧٣	٠,٣٨	جمهورية كوريا
٤	٠,٥٠	٠,٤٢	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٢٢٣٣٠ ٠٠٠	٠,٠٤	٠,٠٧١٩٢	٠,٣٨	رومانيا
صفر	٠,٣٨	٠,٣٨	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٤٠ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٣٨	سان كيتس ونيفيس
١	٠,٣٨	٠,٣٨	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	١١٨ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٣٨	سان فنسنت وجزر غرينادين
صفر	٠,٣٨	٠,٣٨	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	١٧٧ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣	٠,٣٨	ساموا
صفر	٠,٣٨	٠,٣٨	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٢٩ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠٣٠٨	٠,٣٨	سان مارينو
١	٠,٤٢	١,٠٧	٠,٦٩	٠,١٠	٠,٠٠	١١١٢٧ ٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠٤١١	٠,٣٨	السنغال
٣	٠,٤٣	٠,٣٩	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	١٠٨٢٩ ٠٠٠	٠,٠١	٠,٠٢١٥٨	٠,٣٨	صربيا

٤	٠,٤٠	١,٠٧		٠,٦٩	٠,١٠		٠,٠٠	٦٠١٨٠٠٠		٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣		٠,٣٨		سيراليون
١	٠,٤٥	٠,٤٢		٠,٠٠	٠,٠٠		٠,٠٠	٥٤٣١٠٠٠		٠,٠٤	٠,٠٦٤٧٣		٠,٣٨		سلوفاكيا
صفر	٠,٤٦	٠,٤٤		٠,٠٠	٠,٠٠		٠,٠٠	٢٠١١٠٠٠		٠,٠٦	٠,٠٩٨٦٤		٠,٣٨		سلوفينيا
٦	٠,٧٤	١,٢٤		٠,٦٩	٠,١٠		٠,٠٠	٤٤٣٤٤٠٠٠		٠,١٧	٠,٢٩٧٩٧		٠,٣٨		جنوب إفريقيا
٨	٢,٨٦	٢,١٥		٠,٠٠	٠,٠٠		٠,٠٠	٤٠٣٤٢٠٠٠		١,٧٧	٣,٠٤٩٥٩		٠,٣٨		إسبانيا
١	١,٢٦	١,٠٢		٠,٠٠	٠,٠٠		٠,٠٠	٩٠٠٢٠٠٠		٠,٦٤	١,١٠٠٤٤		٠,٣٨		السويد
٣	١,٣٧	١,١١		٠,٠٠	٠,٠٠		٠,٠٠	٧٤٨٩٠٠٠		٠,٧٢	١,٢٤٩٤٣		٠,٣٨		سويسرا
صفر	٠,٤٠	٠,٣٨		٠,٠٠	٠,٠٠		٠,٠٠	٧١٦٤٠٠٠		٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣		٠,٣٨		طاجيكستان
صفر	٠,٣٩	٠,٣٨		٠,٠٠	٠,٠٠		٠,٠٠	٢٠٤٥٠٠٠		٠,٠٠	٠,٠٠٥١٤		٠,٣٨		جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
صفر	٠,٣٨	٠,٣٨		٠,٠٠	٠,٠٠		٠,٠٠	١٠٤١٠٠٠		٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣		٠,٣٨		تيمور-لشنسي
٢	٠,٤١	٠,٤٠		٠,٠٠	٠,٠٠		٠,٠٠	١٠٨٩٠٠٠		٠,٠٢	٠,٠٢٧٧٤		٠,٣٨		ترинيداد وتوباغو
صفر	٠,٤٦	١,٠٧		٠,٦٩	٠,١٠		٠,٠٠	٢٧٢٧٠٠٠		٠,٠٠	٠,٠٠٣٠٨		٠,٣٨		أوغندا
١٣	٥,٨٤	٤,٣٤		٠,٠٠	٠,٠٠		٠,٠٠	٦٠٤٤٢٠٠٠		٣,٩٦	٦,٨٢٤٥٩		٠,٣٨		المملكة المتحدة
١	٠,٤٩	١,٠٧		٠,٦٩	٠,١٠		٠,٠٠	٣٦٧٦٦٠٠٠		٠,٠٠	٠,٠٠٦١٦	٠,٣٨	٠,٣٨		جمهورية ترانسنيستريا
صفر	٠,٤١	٠,٤٠		٠,٠٠	٠,٠٠		٠,٠٠	٣٤١٦٠٠٠		٠,٠٢	٠,٠٢٧٧٤		٠,٣٨		أروغواي
١	٠,٦١	٠,٥٠		٠,٠٠	٠,٠٠		٠,٠٠	٢٥٣٧٥٠٠٠		٠,١٢	٠,٢٠٥٥٠		٠,٣٨		فنزويلا
١	٠,٤١	١,٠٧		٠,٦٩	٠,١٠		٠,٠٠	١١٢٦٢٠٠٠		٠,٠٠	٠,٠٠١٠٣		٠,٣٨		زامبيا
١٨٧	١٠٠	١٠٠		٢٠	٣		٠,٠٠	١٧٨٤٤١٦٠٠٠		٤٠	٦٩		٤٠	١٠٥	المجموع

المجموعات الإقليمية

٣٢	١٢,٧٥	٣١,٣٠		٣	٣		٣	٣		٢٩					إفريقيا
٧	٢٠,٦٥	١٥,٠٩		٣	٣		٣	٣		١٣					آسيا
١٤	٧,٣٦	٦,٧٨		٣	٣		٣	٣		١٦					أوروبا الشرقية
٢٢	١٢,٩٥	١٠,٧٨		٣	٣		٣	٣		٢٢					أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
١١٢	٤٦,٢٩	٣٦,٠٥		٣	٣		٣	٣		٢٥					أوروبا الغربية ودول أخرى
١٨٧	١٠٠	١٠٠		٣	٣		٣	٣							المجموع

المصدر: المحكمة الجنائية الدولية
الورقة ١
أيار/مايو ٢٠٠٧



المصدر: كتاب الواقع العالمي
لوكالة الاستخبارات المركزية
٢٠٠٧

المصدر: وثيقة الأمم المتحدة A/RES/61/237
 المؤرخة شباط/فبراير ٢٠٠٧

المصدر:
جامعة الدول الأطراف

الدول غير أطراف

١	الجزائر
١	بياروس
١	شيلي
١	مصر
١	الهند
٢	إيران
١	العراق
١	موريطانيا
١	الأراضي الفلسطينية المحتلة
١	الفلبين
١	السودان
١	أوكرانيا
٣	الولايات المتحدة
٢٠٣	المجموع



المرفق الثالث عشر

الرسائل الواردة من دولة طرف غير ممثلة في الفريق العامل في لاهاي

(١) نص الرسالة الموجّهة عن طريق البريد الإلكتروني من البعثة الدائمة لناميبيا لدى الأمم المتحدة إلى منسق الفريق العامل في لاهاي في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧

صاحبة السعادة السفيرة فوينتس - بيرين

التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في تعيين الموظفين بالمحكمة الجنائية الدولية

أشكركم على بريدكم الإلكتروني المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بشأن العمل الجاري في الموضوع أعلاه وبشأن "الإحصاءات"/الرسوم البيانية والتوضيحات ذات الصلة المقدمة من المحكمة في هذا الشأن. وكان من الأفضل أن أناقش هذه المسألة بالتفصيل في اجتماعات الفريق العامل في لاهاي ولكن حال عدم وجود تمثيل لناميبيا في لاهاي، شأنها شأن دول أطراف نامية كثيرة، بما في ذلك معظم الدول الأطراف الأفريقية، دون قيامي بذلك وأصبحت مضطراً إلى الرد عليكم بواسطة البريد.

وأكرر أيضاً تقديرني الذي سبق أن أعربت عنه لكم شخصياً وبالبريد الإلكتروني لقيامكم مع الأمانة بعميم بريدي الإلكتروني المرسل في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ بشأن جدول أعمال الاجتماع الأول للفريق العامل في لاهاي في عام ٢٠٠٧.

وأغتنم فرصة إرسال نسخة من هذه الرسالة إلى جميع الأشخاص الذين وجهت إليهم نسخة من بريدكم الإلكتروني وكذلك زملائي الأفاريقين هنا في نيويورك للمشاركة في التهيئة بتعيين مدير أمانة جمعية الدول الأطراف الدائم الجديد.

ويسعدني بالطبع تعين صاحبة السعادة السفيرة بلاك من أوغندا ميسرة للموضوع وأعرب لها عن تأييدي القوي لعملية "تقييم الوضع الراهن بوجه ملائم".

ودعوني أنتقل الآن إلى موضوع التمثيل، أو عدم التمثيل، الجغرافي النسبي و/أو العادل في المحكمة ككل، وهو المهم، وليس بين الموظفين فقط.

وأوافق على تفسيركم للفقرة ٢٢ من القرار ٣ Res/ASP/5 من القرارات.

غير أنكم تذكرون أن الرئيس أشار بعد الكلمات الأفريقية التي أقيمت في ختام الدورة الخامسة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف المعقدة في نيويورك في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ إلى وجود ميسرة للموضوع في لاهاي وهي – طبقاً لما ذكره الرئيس - سفيرة كينيا، ودعا إلى إرسال جميع الشواغل التي أثيرت إليها.

وسأتابع هذا السبيل بالتأكيد وقد يتطلب الأمر الاتفاق بأثر رجعي في الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف التي ستعقد في نيويورك في وقت لاحق من هذا العام على فقرة جديدة للتمكين. وقد ينظر المكتب في الوقت الحالي في توسيع نطاق الولاية، في الاتجاه الذي أشار إليه الرئيس.

وبناءً على ذلك، وعملاً بما دعا إليه الرئيس صراحة، أرسل إليكم طيه جدول بيانات بشأن التمثيل، أو بالأحرى عدم التمثيل، الجغرافي النسبي الحالي في كل من الهيئة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ومكتب المحكمة. وسأكون ممتناً لتعيم هذه المعلومات على جميع أعضاء الفريق العامل في لاهي.

وخلالاً لكم، على الأقل ضمنياً، لا يمكنني لأسباب مختلفة الموافقة على الفرضية التي تستند إليها "الإحصاءات" /الرسوم البيانية للمحكمة وهي أن هدف المحكمة، وفقاً للمبادئ التوجيهية الحالية، هو تعين ما لا يقل عن ٥٧٪ من موظفي المحكمة من مجموعة أوروبا الغربية والدول الأخرى بينما تقاسم المجموعات الأخرى وهي مجموعات أفريقيا وأسيا وأوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بقية الموظفين البالغ قدرهم ٤٢٪. وأشار في هذا الصدد إلى الورقة التي أعدها ائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية والتمثيل الجغرافي بين الموظفين: البحث عن نظم بديلة للمناطق المستصبة" فهي مفيدة في هذا الشأن وحازت على قدر كبير من التقدير. ويكتفي القول في هذه المرحلة بأن العدالة تقتضي الاهتمام بكل من العضوية وعدد السكان، لاسيما في بلدان الحالات، كمتغيرات/عوامل في تحديد التمثيل الجغرافي العادل أو "المناطق المستصبة".

ومع ذلك، حتى إذا رأى البعض وأنتم منهم - ضمنياً على الأقل - أن أفريقيا ممثلة في حدود النسبة المقررة أو يقدر يفوق هذه النسبة في الملاك الوظيفي للمحكمة، فإني أكرر اعتقادي أن أفريقيا ناقصة التمثيل بوضوح في الرتب العليا والرتب الرئيسية للموظفين في المحكمة ككل، سواء فيما يتعلق بالقضاة والموظفين المنتخبين (الذين ينبغي خصوصهم لمبدأ التمثيل الجغرافي النسبي) أو فيما يتعلق بالموظفين المعينين (الذين يخضعون لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل). وأكرر أنه لا يوجد مثلاً رئيس أفريقي واحد لأجهزة المحكمة أو أمانة جمعية الدول الأطراف أو مكتب الاتصال في نيويورك. وأؤكد أن التمثيل الجغرافي لا ينبغي أن يكون نسبياً/عادلاً من حيث العدد فحسب، ولكن من حيث الرتب أيضاً.

ومن المسلم به أنه يلزم كفالة "أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والتزاهة"، ولكن لا يقتصر الأشخاص الذين يتمتعون بالكفاءة والمقدرة والتزاهة على منطقة جغرافية واحدة أو منطقتين جغرافيتين فقط.

وخلاصة القول في هذا الصدد أنه يلزم أن تكون المحكمة صورة حقيقة لأعضائها وجمهورها على جميع المستويات، بما في ذلك في الرتب العليا والرئيسية، من أجل الحافظة على شرعية المحكمة وزيادتها.

هل تتصورون رد الفعل، مثلاً، لو لم يكن المدعي العام ومدير أمانة جمعية الدول الأطراف ورئيس مكتب الاتصال في نيويورك من أمريكا اللاتينية؟

وإذ أكرر من جديد ثقتي وتقديرني للجهود الملموسة والمثالية والمتواصلة التي تبذلها أنتم والفريق العامل في لاهي لصالح جميع الدول الأطراف - بدعم نشيط وكامل ومتواصل من جميع الأجهزة الرئيسية للمحكمة وأمانتها بالطبع - فإنني أدعوكم إلى الاهتمام بهذا الموضوع على الوجه الملائم.

المخلص،
جيتر بروثمان
مستشار (الشؤون القانونية)
البعثة الدائمة لناميبيا لدى الأمم المتحدة
نيويورك

ملاحظة: سأكون ممتنا لعميم هذه الرسالة ومرافقها، حسبما ذكر من قبل، على جميع أعضاء الفريق العامل في لاهاي،
لاسيما بالنظر إلى الاجتماع الثاني للفريق العامل الذي سيعقد غدا، الأربعاء، ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

عدد المرفقات: ١ (تذليل)

التدليل

(ألف) التكوين الجغرافي للهيئة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية (١٨ قاضيا، بما في ذلك القاضي الذي استقال مؤخرا)

- ١ التكوين الحالي

٣ =	أفريقيا
٢ =	آسيا
٢ =	أوروبا الشرقية
٤ =	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
٧ =	أوروبا الغربية ودول أخرى

- ٢ التمثيل الجغرافي المتوازن/النسبي

المجموعات الإقليمية	الأنطاف	عدد الدول	٪ للدول الأطراف	عدد القضاة	عدد القضاة بعد التقرير
أفريقيا	٢٩	٥٠	٪٢٧٨٨	١٨٤	٥
آسيا	١٢	٢٠	٪١١٥٤	٧٧٢	٢
أوروبا الشرقية	١٦	٢٧	٪١٥٣٨	٦٨٤	٣
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٢٢	٣٨	٪٢١١٥	٨٠٧	٤
أوروبا الغربية ودول أخرى	٢٥	٤٣	٪٢٤٠٤	٣٢٧٢	٤

- ٣ وهكذا، أفريقيا ممثلة حاليا تمثيلا ناقصا يبلغ قاضيين، وآسيا في الحدود المقررة، وأوروبا الشرقية ممثلة تمثيلا ناقصا يبلغ قاضيا واحدا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي في الحدود المقررة، وأوروبا الغربية ودول أخرى ممثلة تمثيلا زائدا يبلغ ثلاثة قضاة.

(باء) التكوين الجغرافي لمكتب المحكمة الجنائية الدولية (٢١ عضوا)

- ١ التكوين الحالي

٥ =	أفريقيا
٣ =	آسيا
٤ =	أوروبا الشرقية
٤ =	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
٥ =	أوروبا الغربية ودول أخرى

-٢ التمثيل الجغرافي المتوازن/السيسي

المجموعات الإقليمية	عدد الدول	% للدول الأطراف	عدد أعضاء المكتب بعد التفريغ	عدد أعضاء المكتب
أفريقيا	٢٩	%٢٧٨٨	٥٨٥٤٨	٦
آسيا	١٢	%١١٥٤	٢٤٢٣٤	٣
أوروبا الشرقية	١٦	%١٥٣٨	٣٢٢٩٨	٣
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٢٢	%٢١١٥	٤٤٤١٥	٤
أوروبا الغربية ودول أخرى	٢٥	%٢٤٠٤	٥٠٤٨٤	٥

-٣ وهكذا، أفرقيا ممثلة حالياً تمثيلاً ناقصاً يبلغ عضوها واحداً وأوروبا الشرقية ممثلة تمثيلاً زائداً يبلغ عضوها واحداً.

جيتز بروثمان، ناميبيا، شباط/فبراير ٢٠٠٧.

(٢) نص المذكورة الشفوية رقم ٢/٦ المرسلة من البعثة الدائمة لناميبيا لدى الأمم المتحدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧

تهدى البعثة الدائمة لجمهورية ناميبيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى مكتب اتصال المحكمة الجنائية الدولية لدى الأمم المتحدة وتشرف بأن تقترح، فيما يتعلق بموضوع التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين قيد البحث حالياً، ما يلي:

- ١- أن تعتمد الصيغة/النطاقات المستصوبية الجديدة للتمثيل الجغرافي العادل، التي تخص الموظفين من الفئة الفنية المعينين فقط وليس الموظفين المنتخبين/المؤسسات المنتخبة، على عامل يبلغ ٤٠٪ للعضوية، و ٤٠٪ للحالات، و ٢٠٪ للاشتراكات [بالإشارة إلى الورقة ذات الصلة التي أعدها ائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية] وذلك لكي تعكس بصورة فعالة طبيعة المحكمة الجنائية الدولية، والدول الأطراف فيها، والمدف منها، ودورها، وأنشطتها، وجمهورها الأساسي.

ونقترح تطبيق هذا التمثيل الجغرافي العادل حقا على جميع المستويات، بما في ذلك في الرتب العليا والرئيسية للموظفين من الفئة الفنية عن طريق تناقص الموظفين في غضون فترة زمنية معقولة تحدى فيما بعد؛

- ٢- وينبغي أيضا تحقيق التوازن بين الجنسين على جميع المستويات، بما في ذلك في الرتب العليا والرئيسية للموظفين من الفئة الفنية عن طريق تناقص الموظفين في غضون فترة زمنية معقولة تحدى فيما بعد؛

وفي هذا الصدد، تشرف البعثة الدائمة أيضا باقتراح أن ينظر مكتب جمعية الدول الأطراف في توسيع نطاق التقرير قيد البحث بشأن التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين ليشمل أيضا التمثيل الجغرافي النسبي (على أساس المساواة في السيادة) بشأن الموظفين المنتخبين والمؤسسات المنتخبة في المحكمة، حسبما اقترح ووافق ضمناً رئيس جمعية الدول الأطراف في دورتها الخامسة المستأنفة ووافق المكتب بعد ذلك مباشرة في الاجتماع الذي عقده في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ [انظر القسم (د) من الفقرة ٢٤ من الوثيقة الرسمية للدورة الخامسة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف وكذلك الفقرة الأخيرة من القسم ٢ من جدول أعمال وقرارات المكتب الصادرة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧].

كذلك، قد يرغب المكتب عوضاً عن الحالات التي يبذلها الفريق العامل في لاهي حالياً (عدم وجود ممثلين لدول أطراف نامية كثيرة، بما في ذلك معظم الدول الأطراف الأفريقية في لاهي) لمشاركة السفارات غير المختصة وغير المعنية في بروكسل في مسألة تتطلب - بحكم طبيعتها - اشتراك أكبر عدد ممكن من الدول الأطراف، في النظر في إحالة هذه المسألة، بما في ذلك مسألة التمثيل الجغرافي العادل/النسبي والتوازن بين الجنسين (أيضاً)، إلى الفريق العامل في نيويورك الذي يعتبر مناسباً حقاً لذلك من حيث الموقع لوجود بعثات مختصة ومعتمدة تمثل جميع الدول الأطراف بها (انظر الفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي). وهذه الإحالة مناسبة أيضاً لأن المسائل مثل مسألة الصيغة/النطاقات المستصوبية الجديدة للتمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين من المسائل المتعلقة بالسياسات التي تدخل في اختصاص جمعية الدول الأطراف ولكن تتطلب مدخلات قليلة جداً من المحكمة ذاتها. ويمكن لمكتب اتصال في نيويورك، عند الاقتضاء، توفير مثل هذه المدخلات.

برحاء تعليم هذه المذكرة والمرفقين المتعلقين بالتمثيل الجغرافي النسيي في الهيئة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ومكتب المحكمة على كل من المكتب، والفريق العامل في لاهي، والفريق العامل في نيويورك، للنظر والإدراج في "التقرير المفصل إلى الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف الذي يتضمن، عند الاقتضاء، أية اقتراحات ترمي إلى تحسين التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين عند تعيين الموظفين" (انظر الفقرة ٢٢ من القرار (ICC-ASP/5/32)).

وإذ نشكركم مقدما على اهتمامكم العاجل، تغتنم بعثة جمهورية ناميبيا لدى الأمم المتحدة هذه الفرصة لتجديد أسمى معاني التقدير لمكتب اتصال المحكمة الجنائية الدولية لدى الأمم المتحدة.

نيويورك، ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧

مكتب اتصال المحكمة الجنائية الدولية لدى الأمم المتحدة
نيويورك

صورة إلى:بعثات الدائمة للدول الأفريقية الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لدى الأمم المتحدة
نيويورك

عد المرفقات: ١ (تذييل)

ال التعديل

(ألف) التكوين الجغرافي للهيئة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية (١٨) قاضيا، بما في ذلك القاضي الذي استقال مؤخرا)

-١ التكوين الحالي

٣ =	أفريقيا
٢ =	آسيا
٢ =	أوروبا الشرقية
٤ =	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
٧ =	أوروبا الغربية ودول أخرى

-٢ التمثيل الجغرافي المتوازن/النسي

المجموعات الإقليمية	الدول والأطراف	٪ للدول الأطراف	عدد القضاة	عدد القضاة بعد الترسيب
أفريقيا	٢٩	٪.٢٧٨٨	٥٠١٨٤	٥
آسيا	١٢	٪.١١٥٤	٢٠٧٧٢	٢
أوروبا الشرقية	١٦	٪.١٥٣٨	٢٧٦٨٤	٣
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٢٢	٪.٢١١٥	٣٨٠٧	٤
أوروبا الغربية ودول أخرى	٢٥	٪.٢٤٠٤	٤٣٢٧٢	٤

-٣ وهكذا، أفرقيا ممثلة حاليا تمثيلا ناقصا يبلغ قاضيين، وآسيا في الحدود المقررة، وأوروبا الشرقية ممثلة تمثيلا ناقصا يبلغ قاضيا واحدا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي في الحدود المقررة، وأوروبا الغربية ودول أخرى ممثلة تمثيلا زائدا يبلغ ثلاثة قضاة.

(باء) التكوين الجغرافي لمكتب المحكمة الجنائية الدولية (٢١ عضوا)

-١ التكوين الحالي

٥ =	أفريقيا
٣ =	آسيا
٤ =	أوروبا الشرقية
٤ =	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
٥ =	أوروبا الغربية ودول أخرى

٤- التمثيل الجغرافي المتوازن/النسيجي

المجموعات الإقليمية	عدد الدول	٪ للدول الأطراف	عدد أعضاء المكتب بعد التفريغ	عدد أعضاء المكتب
أفريقيا	٢٩	٪.٢٧٨٨	٥٨٥٤٨	٦
آسيا	١٢	٪.١١٥٤	٢٤٢٣٤	٣
أوروبا الشرقية	١٦	٪.١٥٣٨	٣٢٢٩٨	٣
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٢٢	٪.٢١١٥	٤٤٤١٥	٤
أوروبا الغربية ودول أخرى	٢٥	٪.٢٤٠٤	٥٠٤٨٤	٥

وهكذا، أفرقيا ممثلة حاليا تمثيلا ناقصا يبلغ عضوا واحدا وأوروبا الشرقية ممثلة تمثيلا زائدا يبلغ عضوا واحدا.

ناميبيا، آذار/مارس ٢٠٠٧

(٣) نص البريد الإلكتروني الموجهين من البعثة الدائمة لناميبيا لدى الأمم المتحدة إلى أمانة جمعية الدول الأطراف

(أ) البريد الإلكتروني المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

بعد التحية،

أشكركم على بريدكم الإلكتروني المرسل في يوم الجمعة الموافق ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ المرفق طيه جدول أعمال و"قرارات" الاجتماع الثالث للفريق العامل في لاهي المعقود في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وكانت المعلومات الواردة به موضعًا للتقدير.

ومن الجدير بالذكر أنني لم أتمكن، مثل خبراء كثيرين في المحكمة الجنائية الدولية من الدول الأطراف النامية ومعظم الخبراء من الدول الأطراف الأفريقية من حضور الاجتماع لعدم وجودي في لاهي أو بروكسل لحضور هذا الاجتماع.

لذلك، وبالإشارة إلى الرسائل السابقة المختلفة الموجهة إليكم من ناميبيا في هذا الشأن، أرأي مضطراً إلى التحفظ في موقفتي بشأن مضمون البند ١ من جدول الأعمال المعنون التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في تعين الموظفين و"القرارات" الصادرة في هذا الشأن حيث يتطلب أي اتفاق/قرار بشأن هذا البند المزيد من المشاورات الواسعة النطاق، لاسيما هنا في نيويورك، حيث يوجد خبراء كثيرين من الدول الأطراف النامية وبوجه خاص من الدول الأطراف الأفريقية.

برحاء تعميم هذه الرسالة على جميع أعضاء الفريق العامل في لاهي وجميع من وجه إليهم بريدكم الإلكتروني المشار إليه أعلاه.

وأشكركم مقدماً على اهتمامكم الواجد والعاجل.

المحلص،

جيتر بروثمان
مستشار (الشؤون القانونية)
البعثة الدائمة لناميبيا لدى الأمم المتحدة
نيويورك

(ب) البريد الإلكتروني المؤرخ ١٥ مايو ٢٠٠٧

بعد التحية،

إلحاقاً لبريدي الإلكتروني المرسل مساء أمس وبالإشارة إلى الفقرة السادسة من جدول أعمال و"قرارات" الاجتماع الثالث للفريق العامل في لاهاي المعقود في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أرجو الإحاطة بأن المنسق والميسر يتبعان جمعية الدول الأطراف من خلال المكتب والفريق العامل في لاهاي وبالتالي تكون "مبادرة المنسق والميسر لعقد اجتماع بشأن التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في بروكسل" مخالفة للفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي التي تنص على أن تعقد جمعية الدول الأطراف اجتماعاتها في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة دون غيرهما.

ونظراً لوجود خبراء كثرين من الدول الأطراف النامية ومعظم الخبراء من الدول الأطراف الأفريقية بالملحق الرئيسي للأمم المتحدة في نيويورك فإني أحث مرة أخرى، كما حدث في الرسائل المتعددة السابقة لناميبيا، على أن تعقد الاجتماعات المشاورات ذات الصلة في نيويورك، عن طريق ميسر يتم تعينه محلياً.

وسينتفق هذا مع روح ونص الفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي أيضاً.

برحاء تعميم ما سلف على جميع أعضاء الفريق العامل في لاهاي وجميع من وجه إليهم بريديكم الإلكتروني المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ المرفق طيه جدول أعمال و"قرارات" الاجتماع الثالث للفريق العامل في لاهاي المعقود في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

وإنني على ثقة من اهتمامكم الواضح والعاجل.

المخلص،

جيتر بروثمان
مستشار (الشؤون القانونية)
البعثة الدائمة لناميبيا لدى الأمم المتحدة
نيويورك

(٤) نص المذكورة الشفوية رقم ٢/٦ المرسلة من البعثة الدائمة لناميبيا لدى الأمم المتحدة في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٧

تهدى البعثة الدائمة لجمهورية ناميبيا لدى الأمم المتحدة تحياها إلى أمانة جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتشرف، ردا على البريد الإلكتروني للأمانة المرسل يوم الثلاثاء الموافق ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ بشأن الدعوة لحضور اجتماع الفريق العامل في لاهاي الذي سيعقد يوم الأربعاء الموافق ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧ لأن تطلب، مثل دول أطراف كثيرة أخرى، من بينها معظم الدول الأطراف في أفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي والمحيط المداري التي ليست لديها القدرة على المشاركة في اجتماعات الفريق العامل المذكور، إرسال هذه المذكورة الشفوية إلى الفريق العامل في لاهاي وجميع الدول الأطراف قبل اجتماع الفريق العامل في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧ وتعيمها عليها.

وتكرر البعثة الدائمة أن دولاً أعضاء نامية كثيرة، من بينها معظم الدول الأطراف في أفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي والمحيط المداري ليست ممثلة في مقر المحكمة الجنائية الدولية وأنها تحرم نتيجة لذلك من فرصة التفاعل بصورة عملية و مباشرة ومنتظمة مع الدول الأخرى في جملة أمور منها موضوع التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين.

كذلك، ليس جميع الدول الأطراف النامية المذكورة الفرصة، بسبب عدم تمثيلها في المقر الرئيسي للمحكمة، للمشاركة في اجتماعات الفريق العامل في لاهاي والاجتماعات الأخرى ذات الصلة التي تعقد في مقر المحكمة مما يجعل دون الإعراب عن آرائها وأفكارها في أمور كثيرة منها الموضوع أعلاه في مناقشات مفتوحة وشفافة حقاً يحضرها عدد كبير من الممثلين للوصول إلى تقرير مستنير وشامل ومشروع إذا كان هناك لزوم – في الواقع – مثل هذا التقرير (اعتمد القرار 10 ICC-ASP/1/Res بدون تقرير سابق).

وبالنظر إلى ما سلف وإلى نص وروح الفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي التي تقتضي من جمعية الدول الأطراف أن تعقد اجتماعاتها في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة، لا جدال في أنه كان من الواجب منذ مدة طويلة تعين ميسر (مشارك) لموضوع التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في نيويورك لضمان تكافؤ الفرص بين جميع الدول الأطراف للمشاركة في المشاورات/المناقشات الجارية في هذا الشأن.

وتعتمد المحكمة على ما يبدو عقد اجتماع جانبي في القريب العاجل للتشاور في نيويورك (بالاقتران مع الاجتماع بين الدورتين المقبل للفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان في برلينستون)، ويستحق ذلك التقدير باعتباره مجهوداً إضافياً وعلامة طيبة ولكنه ليس كافياً وبعيداً عن تحقيق تكافؤ الفرص لكثير من الدول الأطراف النامية غير الممثلة في لاهاي.

والاجتماع في بروكسل بشأن هذا الموضوع ليس حلاً أو بدليلاً أيضاً بالنظر إلى (١) النص صراحة في الفقرة ٦ من المادة ١١٢ على أن تعقد مثل هذه الاجتماعات في لاهاي أو نيويورك، و (٢) الافتقار إلى التجربة أو الخبرة الواسعة هناك.

وأخيراً، تشرف البعثة الدائمة بالإفادة بأن النظام المؤقت للمناطق المستصبة للتمثيل الجغرافي العادل المطبق حالياً في المحكمة الجنائية الدولية ليس مقرراً موجباً النظام الأساسي ولكن بموجب قرار جمعية الدول الأطراف

ICC-ASP/1/Res.10 وبالتالي فإنه ليس من اختصاص المؤتمر الاستعراضي ولكن ينبغي معالجته بقرار جديد من جمعية الدول الأطراف بما يحقق التمثيل الجغرافي العادل الحقيقي وبالتالي يؤدي إلى تحسين مشروعية المحكمة.

وبالنظر إلى عدم الاستجابة للرسائل المختلفة السابقة المرسلة من ناميبيا، نرجو إثبات ما تقدم في محضر الجلسة، وتغتنم البعثة الدائمة لجمهورية ناميبيا لدى الأمم المتحدة هذه الفرصة لتجديد معايير التقدير لأمانة جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

نيويورك، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٧

(٥) نص المذكورة الشفوية رقم ٢/٦ المرسلة من البعثة الدائمة لนามيبيا لدى الأمم المتحدة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

تهدى البعثة الدائمة لجمهورية ناميبيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى مكتب اتصال المحكمة الجنائية الدولية في نيويورك وترجو إحالة هذه المذكورة الشفوية ونقطات كلمة ناميبيا المرفقة بها [كلمة ناميبيا في الاجتماع الثالث للفريق العامل في نيويورك التابع لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية] إلى المكتب، والفريق العامل في نيويورك، والفريق العامل في لاهاي، للنظر فيها وتعديلهما على الجهات المعنية.

وتتشرف البعثة الدائمة بتكرار أنه ينبغي لجمعية الدول الأطراف، وفقا الفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، أن تعقد اجتماعاتها وبالتالي ضمنيا اجتماعات هيئاتها الفرعية ومنها اجتماعات الفريقين العاملين واجتماعات المنسقين و/أو الميسرين التابعين لها في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة دون غيرهما، وأن نظام روما الأساسي لا ينص مثلا على عقد هذه الاجتماعات في مقر المفوضية الأوروبية.

وتتشرف البعثة الدائمة أيضا بتأكيد أن مراجعة وتعديل المبادئ التوجيهية/النطاقات المستصوبية/الصيغة المستخدمة للتعميم الجغرافي العادل المطبقة حاليا بموجب القرار ICC-ASP/1/Res.10 بصورة عاجلة من شأنها أن تقلل كثيرا من التقلبات في تكوين الموظفين من الفئة الفنية مثل التقلبات المتوقعة لانضمام دولة طرف واحدة فقط جديدة. وسيؤدي الانخفاض الكبير في عنصر الاشتراكات والزيادة كبيرة في عنصر العضوية مع المساواة في حساب الاشتراكات ومراعاة عدد الحالات إلى مزيد من العدالة كما سيؤدي إلى الحد من التقلبات/عدم الاستقرار أيضا.

وأخيرا، تود البعثة أن تشير إلى أن المؤتمر الاستعراضي سينظر وفقا للمادة ١٢٣ من نظام روما الأساسي في "تعديل النظام الأساسي" وإلى أنه "يجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة ٥، دون أن يقتصر عليها"، ولذلك لا يجوز أن ينظر المؤتمر الاستعراضي في القرارات الصادرة من جمعية الدول الأطراف أو في أي موضوع آخر غير منصوص عليه في المادة ١٢٣.

وإذ نشكركم مقدما على النظر في هذا الموضوع بطريقة مواتية وعلى تعليم هذه الرسالة بصورة عاجلة، تغتنم البعثة الدائمة لجمهورية ناميبيا لدى الأمم المتحدة لتجديد أسمى معاني التقدير لمكتب اتصال المحكمة الجنائية الدولية في نيويورك.

نيويورك، ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

إلى: مكتب اتصال المحكمة الجنائية الدولية لدى الأمم المتحدة في نيويورك

صورة إلى: (١) البعثات الدائمة للدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لدى الأمم المتحدة في نيويورك.

(٢) أمانة جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لاهاي.

عدد المرفقات: ١ (تذييل)

تذليل

نقاط الكلمة الخاصة بناميبيا في الاجتماع الثالث للفريق العامل في نيويورك التابع لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

١. سعادة السفير/السيد المنسق، أشكركم على إعطائي الكلمة وعلى دعوتي إلى حضور هذا المؤتمر.
٢. أشكر أيضاً السفيرة بلاك على زيارة برينستون وعلى إطلاعنا على نتائج اجتماعها ومشاورتها في مقر المحكمة وفي بروكسل.
٣. تسم قضية التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين بأهمية بالغة لناميبيا وتتوقف عليها، في رأينا، الشرعية المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية ونجاحها أو عدم نجاحها في عملها.
٤. سأتناول أولاً المسائل الإجرائية وسأنتقل بعد ذلك إلى المسائل الموضوعية.
٥. كما نعلم جميعاً، ليست دول أطراف نامية كثيرة من الدول الأعضاء في الجمعية ومن بينها دول أطراف في أفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ مثلة في المقر الرئيسي للمحكمة.
٦. تحرم نتيجة لذلك معظم هذه الدول الأطراف من فرصة المشاركة في المشاورات والاجتماعات المنتظمة المعقدة لمناقشة هذه المسألة الهامة التي تؤثر علينا جميعاً وليس على الدول الممثلة في لاهاي فقط.
٧. يدعوني هذا إلى التساؤل عن سبب عدم وجود ميسر لهذه المسألة هنا في المقر الرئيسي للأمم المتحدة حيث توجد بعثات لجميع الدول الأطراف وذلك لتحقيق تكافؤ الفرص بينها.
٨. إنني أتساءل متحيراً، لماذا يوجد موضوع على نفس القدر من الأهمية وهو موضوع التعاون ميسراً مشاركان أحدهما في نيويورك والآخر في لاهاي.
٩. السيد المنسق، لماذا يكون هذا الترتيب الممتاز ممكناً بالنسبة لموضوع التعاون ولا يكون ممكناً بالنسبة لموضوع التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين؟
١٠. السيد المنسق، ليست الاجتماعات والمشاورات في بروكسل بدليلاً للمشاورات والاجتماعات في نيويورك. فأولاً، أغلبية البعثات في بروكسل غير متخصصة بمسائل المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية. وثانياً، ليس لدى تلك البعثات التجربة والخبرة الكافية بأمور المحكمة. وثالثاً، وهذا أهم، ينص نظام روما الأساسي على أن تعقد جمعية الدول الأطراف اجتماعاتها في مقر المحكمة الجنائية الدولية أو في مقر الأمم المتحدة ولا ينص على عقدها في المقر الرئيسي للمفوضية الأوروبية.
١١. أرجو إثبات ما تقدم في محضر الجلسة وسأتناول الآن المسائل الموضوعية.

١٢. إن ٣٠ في المائة تقريباً من الدول الأطراف أفريقية، وجميع البلدان التي توجد بها حالات أفريقية، وجميع المتهمين أفاريقين. ومع ذلك، هناك نقص واضح في تمثيل الأفاريقين في المحكمة، لاسيما بين الموظفين المنتخبين وفي الرتب العليا والرئيسية للموظفين المعينين.
١٣. لا يوجد أفريقي واحد على رأس جهاز من أجهزة المحكمة أو أمانة جمعية الدول الأطراف.
١٤. بصرف النظر عن استقالة قاضيين من مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى وقاض واحد من مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي فإن ثلاثة قضاة فقط من بين ثمانية عشر قاضياً من أفريقيا وبسبعة قضاة من مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى رغم أن الدول الأطراف من أوروبا الغربية أقل بكثير من الدول الأطراف الأفريقية وأنه لا توجد حالات بها أو متهمين تابعين لها.
١٥. الوضع بالمثل فيما يتعلق بالموظفين الفئيين التابعين للمحكمة. فتستحق مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى نتيجة للمبادئ التوجيهية/الصيغة/النطاقات المستصوبة الحالية التي تعطي وزناً أكبر لعنصر/متغير الاشتراكات نحو ٦٠ في المائة من الوظائف الفنية بينما تقاسم المجموعات الأربع الأخرى وهي مجموعات أفريقيا وآسيا وأوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي الأربعين في المائة الباقية وبذلك يكون التمثيل في المحكمة تمثيلاً غير حقيقياً.
١٦. تختص السفيرة بلاك صراحة وفقاً للفقرة ٢٢ من القرار ICC-ASP/5/32 بتقدیم "اقتراحات ترمي إلى تحسين (أضيف التأكيد) التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين".
١٧. لذلك، ينبغي أن تقوم جمعية الدول الأطراف أولاً بإعادة النظر في قرارها ICC-ASP/1/Res.10 بشأن التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين الذي يضع وفقاً للفقرة الرابعة من الديباجة "مبادئ توجيهية مؤقتة لتطبيق هذه المبادئ خلال الفترة الانتقالية لإنشاء المحكمة (أضيف التأكيد)".
١٨. يلزم بالتالي قرار جديد لوضع مبادئ توجيهية أو نطاقات مستصوبة دائمة تمنح معظم الوزن لعنصر/متغير العضوية، وزناً أقل لعنصري/متغيري الاشتراكات والحالات، وتراعي أن العنصرين يؤديان إلى تقلبات ولكن عنصر الاشتراكات أكثر دعامة لذلك على نحو ما تبين من الإحصاءات والمناقشات الجارية بشأن انضمام دولة واحدة فقط قريباً وهي اليابان.
١٩. ستكون النطاقات المستصوبة المذكورة عادلة ومنصفة ومشروعية حقاً خلافاً للنطاقات المستصوبة الحالية.
٢٠. ثانياً، ينبغي أن تعيد جمعية الدول الأطراف النظر في الإجراءات المتعلقة بانتخاب القضاة وينبغي أن تعتمد هذه المعايير، علاوة على توافر أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والتزاهة، على التمثيل الجغرافي النسبي فقط.
٢١. سعادة السفير/السيد المنسق، لن يعمل أي نظام قضائي بدون ثقة الأشخاص الذين أنشئ من أجلهم فيه. ولا تخصل المحكمة الجنائية الدولية الدول التي تملك المال والجاه والمقومات الالازمة لتحقيق العدالة ولكن الدول التي هي في حاجة إلى العدل. وينبغي أن تكون المحكمة، وبوجه خاص موظفيها المنتخبين وموظفيها المعينين بالرتب

الفنية العليا والرئيسية، صورة حقيقة للدول الأطراف فيها وجمهورها. وعندئذ فقط ستواصل المحكمة تطورها لتكون حقا مؤسسة عالمية.

. ٢٢ . أشكر سعادة السفير/السيد المنسق.

(٦) نص المذكورة الشفوية رقم ٢/٦ المرسلة من البعثة الدائمة لناميبيا لدى الأمم المتحدة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

تهدى البعثة الدائمة لجمهورية ناميبيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى مكتب اتصال المحكمة الجنائية الدولية في نيويورك وتشكره، بمناسبة الاجتماع الرابع عشر الوسيك للفريق العامل في لاهاي التابع لمكتب جمعية الدول الأطراف، بإحالتكم إلى "جدول أعمال وقرارات" الاجتماع الحادي عشر لهذا الفريق العامل.

وتسترجعي البعثة الانتباه بوجه خاص إلى البند ٣ المعنون "التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في تعين الموظفين" (لاسيما إلى الفقرات الثلاث الأخيرة من هذا البند)، وإلى المرفق الذي يحتوي على "مشاريع العناصر المقدمة من الميسرة، السفيرة مريم بلاك (أوغندا)، للنظر في إدراجها في التقرير المقدم من الفريق العامل في لاهاي إلى المكتب"، فضلاً عن "السيناريو ٣"، والبيان/التمثيل الإحصائي للخيار ٤ في مشاريع العناصر الواردة في الصفحة ٧.

وترحب ناميبيا بمشاريع العناصر المقدمة من الميسرة، السفيرة بلاك من أوغندا، لإدراجها في مشروع التقرير المقدم بشأن التمثيل الجغرافي العادل. وترحب ناميبيا بوجه خاص بالخيارات الثلاثة الجديدة/المنقحة للمناطق المستصبة في تعين موظفي المحكمة الجنائية الدولية، لا سيما بالخيار ٤ الذي يتضمن عنصر الحالات الذي يكفل التمثيل الجغرافي العادل حقاً ويحقق مصلحة الأغلبية العظمى من الدول الأطراف (انظر عمودي "الهدف" و "الرقم الفعلى" من "السيناريو").

وتود البعثة الدائمة أن توكلد أن مضمون مشاريع العناصر، بما في ذلك الخيارات، كانت موضعاً لمناقشات مستفيضة وتدخل تماماً في ولاية الميسرة، السفيرة بلاك، وأنها تراعي أيضاً الطبيعة المؤقتة الجائرة وغير القابلة للتطبيق حالياً للمناطق المستصبة التي اعتمدت كترتيب انتقالي في القرار ICC-ASP/1/Res.10 (انظر مثلاً، وفي جملة أمور، إلى التقلبات الكبيرة المتوقعة نتيجة لانضمام دولة طرف واحدة فقط جديدة).

ولذلك، وخلافاً لاقتراح الفريق العامل في لاهاي، غير الممثلة فيه دول أعضاء نامية كثيرة، من بينها معظم الدول الأطراف في أفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ، نرى أن من الواضح أن تدرج الخيارات المذكورة في تقرير المكتب وبالتالي في التقرير المقدم إلى جمعية الدول الأطراف.

وتسترجع البعثة الدائمة أخيراً بطلب تعميم هذه المذكورة على الفور على جميع الدول الأطراف فضلاً عن توزيعها في الاجتماع الرابع عشر المقرر للفريق العامل في لاهاي.

وإذ نشكركم مقدماً على الاهتمام الواجب بهذا الموضوع، تغتنم البعثة الدائمة لجمهورية ناميبيا لدى الأمم المتحدة هذه الفرصة لتجديد أسمى معاني التقدير لمكتب اتصال المحكمة الجنائية الدولية لدى الأمم المتحدة.

(٧) نص المذكورة الشفوية رقم ٦/٤/١٢٥ المرسلة من وزارة خارجية ناميبيا في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

نُهدي وزارة خارجية جمهورية ناميبيا تحياتها إلى أمانة جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتتشرف بإحالتكم إلى مشروع التقرير المتعلق، في جملة أمور، بالتمثيل الجغرافي العادل المرسل في الساعة ٤٣ يوم ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أي قبل أقل من يوم واحد من أيام العمل على انعقاد الاجتماع الرابع عشر للفريق العامل في لاهاي الذي سيعرض عليه التقرير وسيناقش فيه.

ونظراً للمهلة القصيرة للغاية المشار إليها أعلاه، لم نلجمأ في هذه الحالة إلى القناة الدبلوماسية العادية وهيبعثة الدائمة لناميبيا لدى الأمم المتحدة وأرسلنا تعليقات عامة فحسب.

وبينما تعرف وزارة الخارجية بالجهود التي تبذلها المسيرة، السفيرة بلاك من أوغندا، والظروف غير المواتية التي أعدت فيها هذا التقرير ووضعته في صيغته النهائية، فإننا تأسف لعدم التعبير بوجه ملائم في مشروع التقرير الخاص بالتمثيل الجغرافي العادل بأكمله، وبوجه خاص جميع التوصيات ذات الصلة، عن أهمية وإلحاح إعادة النظر في النطاقات غير المستصوبة وبالتالي غير العادلة للتمثيل الجغرافي واستبدالها بغيرها.

ويدل الوجود النادر لكلمة "العادل" في مشروع التقرير، لاسيما في العنوان الرئيسي أو العنوانين الفرعية، على صحة ما سلف وعدم تمثيل دول أعضاء نامية كثيرة من بينها معظم الدول الأطراف في أفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ المتأثرة سلبيا بال نطاقات غير المستصوبة الحالية وبالتمثيل الجغرافي غير العادل في لاهاي وفي الفريق العامل.

والواقع أن الولاية الواردة في الفقرة ٢٣ من القرار ICC-ASP/4/Res.4، والمؤكدة في الفقرة ٢٢ من القرار ICC-ASP/5/Res.3، تدعى إلى تقييم تحسین التمثيل الجغرافي العادل في المحكمة، وهو أمر لم تتعرض له التوصيات الواردة في مشروع التقرير على الإطلاق.

ولذلك، ترجو وزارة الخارجية مع الامتنان إرسال هذه المذكرة على الفور إلى جميع الدول الأطراف وتوزيعها في جلسة بعد ظهر اليوم على الفريق العامل في لاهاي.

وتعتزم وزارة خارجية جمهورية ناميبيا هذه الفرصة لتجديد أسمى معاني التقدير لأمانة جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية.